

مستارات⁹ المساءلة الجنائية في سوريا



جدول المحتويات

| | |
|----|--|
| 2 | الملخص |
| 3 | 1- المنهجية |
| 3 | 2- المقدمة |
| 5 | 3- مدخل إلى العدالة الجنائية ضمن إطار العدالة الانتقالية في سوريا |
| 5 | - العدالة الجنائية ضمن إطار العدالة الانتقالية في سوريا |
| 6 | - المبادئ التوجيهية والمعايير القانونية لتلبية العدالة الجنائية |
| 7 | - الترابط بين ركائز العدالة الانتقالية: بناء نظام قضائي متماسك وتحولي |
| 8 | 4- أنواع الآليات |
| 8 | - نظرة عامة على خيارات آليات العدالة الجنائية بالنسبة لسوريا |
| 10 | - جدوى إنشاء محاكم خاصة دولية لسوريا |
| 11 | - نهج مساءلة متعدد المستويات أو الطبقات |
| 13 | 5- الولاية القضائية الموضوعية |
| 13 | - الأساس القانوني وتعريفات الجرائم الدولية |
| 14 | - الجرائم الدولية الأساسية في سوريا |
| 15 | - الأنظمة الهيكلية والممكنة |
| 16 | 6- الاختصاص القضائي الزمني |
| 16 | - الجرائم المرتكبة قبل عام ٢٠١١ |
| 16 | - الجرائم المرتكبة بعد ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ |
| 17 | 7- الاختصاص القضائي الشخصي |
| 18 | - من هم أطراف النزاع الذين يجب أن يكونوا محور جهود المساءلة الجنائية؟ |
| 20 | - مستويات المسؤولية |
| 21 | - مسارات العدالة البديلة |
| 22 | - الفجوات المتبقية |
| 23 | 8- استراتيجيات الملاحقة القضائية |
| 23 | - الخيار ١: استراتيجيات الملاحقة القضائية من خلال مجموعة من الجرائم |
| 23 | - الخيار ٢: استراتيجيات الملاحقة القضائية من خلال القضايا الكبرى على مستوى المناطق الجغرافية |
| 24 | - الخيار ٣: استراتيجيات الملاحقة القضائية من خلال تحديد الأولويات حسب الخطورة والجدوى |
| 24 | 9- الجهات الفاعلة في العدالة الانتقالية |
| 25 | - القيادة السياسية في سوريا |
| 25 | - مجتمعات الضحايا والناجين |
| 26 | - المجتمع المدني السوري |
| 27 | - المجتمع الدولي |
| 29 | - الفجوات المتبقية |
| 29 | 10- القانون المحلي السوري |
| 29 | - ثغرات في التشريعات الجنائية الحالية في سوريا |
| 31 | - التحديات التي تواجه المساءلة الجنائية الفعالة في المرحلة الانتقالية في سوريا |
| 34 | - العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في العدالة الجنائية والطريق نحو الإصلاح |
| 35 | - نحو إصلاح الإطار القانوني المحلي |
| 36 | الخلاصة والتوصيات |

المنظمات المؤيدة

تم تنسيق وصياغة هذا التقرير من قبل الدكتورة ياسمين نعلوي من دار العدالة، ومهند شرياتي من المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وفيرونيك بلينتاني من البرنامج السوري للتطوير القانوني. وقد تم تطويره من خلال مساهمات جوهرية وتأييد جماعي من ٢٧ منظمة من منظمات المجتمع المدني السوري، وهي:

١. عدالتي؛
٢. رابطة عائلات قيصر؛
٣. دار العدالة؛
٤. دولتي؛
٥. حملة لا تخنقوا الحقيقة؛
٦. عائلات من أجل الحرية؛
٧. عائلات من أجل الحقيقة والعدالة؛
٨. حقوقيات؛
٩. رابطة ليلون للضحايا؛
١٠. محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان؛
١١. فيمونيك؛
١٢. بين من أجل السلام الأهلي؛
١٣. رابطة سينرجي للضحايا؛
١٤. المنتدى السوري؛
١٥. الشبكة السورية لحقوق الإنسان؛
١٦. سوريون من أجل الحقيقة والعدالة؛
١٧. مبادرة تعافي؛
١٨. رابطة ضحايا الأسلحة الكيميائية؛
١٩. اليوم التالي؛
٢٠. الحملة من أجل سوريا؛
٢١. المركز السوري للإعلام وحرية التعبير؛
٢٢. البرنامج السوري للتطوير القانوني؛
٢٣. المسارات التحويلية؛
٢٤. حراس الحقيقة؛
٢٥. خيمة الحقيقة - جرمانا؛
٢٦. خيمة الحقيقة - سلمية؛
٢٧. النساء الآن من أجل التنمية.



بعد أكثر من خمسة عقود من الحكم الاستبدادي، وأربعة عشر عاماً من الصراع المدقّر، تواجه سوريا المهمة الجسيمة التي تتمثل في مواجهة إرث متجذّر من الفظائع الجماعية والإفلات من العقاب. ومع شروع البلاد في عملية العدالة الانتقالية التي هي بحاجة ماسّة لها، تبرز المسألة الجنائية باعتبارها ركيزة أساسية في هذه العملية، وهي ضرورية ليس فقط لمعالجة الجرائم السابقة، بل أيضاً لردع الانتهاكات المستقبلية، وإعادة بناء الثقة في المؤسسات، واستعادة سيادة القانون.

يقدم تقرير "مسارات المسألة الجنائية في سوريا"، الذي وقعت عليه ٢٧ منظمة المجتمع المدني السوري، خريطة طريق عملية لإنشاء آلية عدالة جنائية موثوقة وشاملة ضمن الإطار الأعمّ للتعافي الوطني. ويستند التقرير إلى عملية تشاور مُتعددة المراحل استمرت ثمانية أشهر وشارك فيها خبراء قانونيون وسوريون ودوليون ومنظمات من المجتمع المدني وجمعيات وروابط الضحايا والناجين وممثلون عن اللجنة الوطنية للعدالة الانتقالية واللجنة الوطنية للمفوقدين.

ولا يسعى هذا التقرير إلى تقديم توصية برؤية معيّنة لإطار العدالة الجنائية. وإنما يقدّم مجموعة من الخيارات التي يمكن أخذها في الاعتبار عند بناء هذا الإطار، مع تقييم مزايا وعيوب كل خيار من هذه الخيارات. ويُبدي الرغبة والاستعداد للتعاون مع اللجنة الوطنية للعدالة الانتقالية في إطار شراكة على الطريق الطويل نحو المسألة الجنائية، فتركز على المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء ونزاهته، واحترام حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة، والعدالة التي تضع الضحايا في صميم اهتماماتها، وعدم التمييز، والشفافية والرقابة، وبناء القدرات المؤسسية، والمشاركة الشاملة للضحايا والأسر والمجتمع المدني.

ويبدأ التقرير بتفحص النماذج الممكنة لتالية العدالة الجنائية، بما في ذلك إنشاء محكمة محلية خاصة، أو محكمة مختلطة، أو نهج متعدد المستويات يدمج التليات المحلية والدولية. ومن ثمّ يُقيّم كل خيار من حيث جدواه القانونية ومتطلباته المؤسسية وتوافقه مع الواقع الاجتماعي والسياسي في سوريا، مع التركيز بشكل خاص على إنشاء محكمة محلية خاصة، وعلى القضايا ذات الصلة التي ينبغي أخذها في الاعتبار في هذا الصدد.

بعد ذلك يستكشف التقرير الخيارات المختلفة لتحديد الموضوع والولاية الزمنية والشخصية ضمن ولاية العدالة الجنائية. ويحلل مزايا اعتماد كل خيار وعيوبه، من حيث صلته بالسياق السوري والواقع السياسي القائم. وبوضع هذه الولايات المحتملة في الاعتبار، ينظر التقرير في مختلف استراتيجيات الملاحقة القضائية التي يمكن استخدامها، مع مراعاة العوامل التي ستؤثر على تحديد أولويات الملاحقة القضائية.

واضحاً في حُسابه الحاجة الماسّة إلى الدعم، ينظر التقرير كذلك في الدور الذي يمكن أن تضطلع به الجهات الفاعلة الخارجية كشركاء أو داعمين في عملية العدالة الانتقالية. ويقيّم التقرير الأدوار المحتملة التي يمكن أن تضطلع بها الهيئات الحكومية ومجتمعات الضحايا والناجين ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الدولية. ويمكن أن تضمن مشاركة هذه الأطراف أن تكون عملية العدالة الجنائية شاملة وتشاركية ومملوكة وطنياً، يدعمها الشركاء الدوليون ولكن من غير أن تسير بتوجيههم.

وإدراكاً لإمكانية تسخير العدالة الجنائية لتحقيق تأثير أوسع، ينظر التقرير في الإصلاحات الدستورية والقانونية والمؤسسية التي يمكن أن تتقدم بالتوازي. ويُقرّ بالحاجة إلى هيكليّة ترايبيّة ومتكاملة لركائز العدالة الانتقالية، تتجاوز المسألة الجنائية. ومن ثمّ ينتقل التقرير إلى تحديد الثغرات القانونية والهيكلية الرئيسية في نظام العدالة السوري، مثل غياب أطر عمل للجرائم الدولية، وضعف استقلال القضاء، والصواجز الجنسانية التي تعوق مشاركة المرأة، ويقترح إصلاحات لمعالجتها.

ومن خلال خريطة الطريق هذه، يرسم التقرير مساراً لصياغة عملية عدالة جنائية تقودها سوريا وتستند إلى مبادئ حقوق الإنسان، وتعكس احتياجات الشعب السوري وتطلّعاته، وتمهّد الطريق للإصلاح مؤسسي أوسع نطاقاً.

١. المنهجية

تم تنسيق وصياغة هذا التقرير من قبل الدكتورة ياسمين نعلوي من دار العدالة، ومهند شرياتي من المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وفيرونيك بلينتاني من البرنامج السوري للتطوير القانوني. وقد تم تطويره من خلال مساهمات جوهرية وتأييد جماعي من ٢٧ منظمة من منظمات المجتمع المدني السوري، وهي:

البرنامج السوري للتطوير القانوني؛ عدالتي؛ رابطة ضحايا الأسلحة الكيميائية؛ رابطة عائلات قيصر؛ دار العدالة؛ دولتي؛ حملة لا تخنقوا الحقيقة؛ عائلات من أجل الحقيقة والعدالة؛ عائلات من أجل الحرية؛ حقوقيات؛ رابطة لايلون للضحايا؛ محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان؛ المسارات التحويلية؛ ميمونيك؛ المركز السوري للإعلام وحرية التعبير؛ سين من أجل السلام الأهلي؛ البرنامج السوري للتطوير القانوني؛ الشبكة السورية لحقوق الإنسان؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة؛ رابطة سينرجي للضحايا؛ المنتدى السوري؛ مبادرة تعافي؛ اليوم التالي؛ الحملة من أجل سوريا؛ حراس الحقيقة؛ خيمة الحقيقة – جرمانا؛ خيمة الحقيقة – سلمية؛ والنساء الآن من أجل التنمية.

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن المسارات المحتملة للمساءلة الجنائية التي يمكن اعتمادها في سياق مسيرة العدالة الانتقالية في سوريا. ويستند التقرير، الذي وقعت عليه سبع وعشرون من منظمات المجتمع المدني السوري، إلى مناقشات رفيعة المستوى بين خبراء من الأطراف المعنية السورية والدولية في شأن القوانين السورية والممارسات القضائية وآليات العدالة الانتقالية. كما يستند إلى المواد المتاحة للعموم، والنظر القانونية الدولية ذات الصلة، والتجارب المعاش للجهات الفاعلة المشاركة في جهود المساءلة على مختلف المستويات.

استُمدت المسارات الواردة في التقرير من عملية متعددة المراحل استمرت ستة أشهر. وتضمنت المرحلة الأولى مساهمات مكتوبة من خبراء قانونيين سوريين ودوليين بخصوص مسائل محددة تتعلق بالعدالة الجنائية في سياق العدالة الانتقالية السورية.

وتضمنت المرحلة الثانية سلسلة من خمسة اجتماعات عُقدت عبر الإنترنت وتناولت المجالات المواضيعية الأساسية للتقرير، وهي:

- ١) نوع آلية العدالة الجنائية التي ينبغي تنفيذها؛
- ٢) أنواع الجرائم التي ينبغي مقاضاتها؛
- ٣) الجناة الذين ينبغي تقديمهم للمحاكمة؛
- ٤) قدرة الدولة السورية على تنفيذ آليات العدالة الجنائية؛
- ٥) الإصلاحات المطلوبة للقانون المحلي السوري.

وشارك في الاجتماعات ممثلون عن مجموعة متنوعة من منظمات المجتمع المدني السوري، وممارسين قانونيين، وجمعيات للضحايا والناجين، وخبراء دوليون في مجال المساءلة. وانضم ممثل عن اللجنة الوطنية السورية للعدالة الانتقالية إلى الاجتماع الرابع لتقديم آخر المستجدات حول عمل اللجنة.

وقد شكّلت نتائج هذه الاجتماعات الأساس لصياغة النسخة الأولى من هذا التقرير، الذي جرى توزيعه على المشاركين لاستقاء تعقيباتهم المباشرة وبلورة صيغة الاجتماع التالي في دمشق. أما في المرحلة الثالثة، فحضر المشاركون ورشة عمل استمرت ليومين في دمشق، لمناقشة الثغرات المتبقية في التقرير. وانضم ممثلون عن اللجنة الوطنية للعدالة الانتقالية واللجنة الوطنية للمفقودين إلى اليوم الثاني من ورشة العمل، مما سهّل إجراء مناقشات مفتوحة بين أعضاء اللجان وممثلي المجتمع المدني وخبراء وممارسي القانون السوريين وجمعيات الضحايا والناجين. وقد نتج عن هذه الورشة مراجعة هذا التقرير وصياغة نسخته الثانية، التي وُضعت مرةً أخرى على المشاركين للحصول على ملاحظاتهم، وبعد ذلك وُضعت اللمسات الأخيرة على التقرير وجرّت مشاركته للتوقيع عليه.

ويهدف هذا التقرير إلى أن يكون أداة عملية للسلطات السورية والمجتمع المدني والممارسين القانونيين والجهات الفاعلة الدولية التي تسعى إلى إنشاء أو دعم عملية مساءلة جنائية موثوقة تُركّز على الضحايا في سوريا، تتماشى مع المعايير الدولية وترتكز على الواقع السوري.

٢. المقدمة

يُعدّ الصراع السوري أحد أشدّ الأزمات تدميراً وأكثرها توثيقاً في العصر الحديث، وقد تشكّلت هذه الأزمة من إرث الاستبداد والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان وأكثر من عقد من النزاع المسلح. فبعد وصول عائلة الأسد إلى السلطة في عام ١٩٧٠، كابدت سوريا أكثر من ٤٥ عاماً من الحكم الاستبدادي. وقد أنتج هذا القمع الذي طال أمده "طبقات" متعددة من الانتهاكات: إذ تراكمت الفظائع الجديدة التي ارتكبت خلال الحرب فوق ما سبقها من الانتهاكات التي استمرت لعقود، ما ألقى على كاهل الناجين والمجتمعات المتضررة عبئاً كبيراً ومعقداً من الأذى.

وقد عمّقت فترة الـ أربعة عشر عاماً السابقة من النزاع هذا الإرث. إذ شهدت الحرب السورية بعضاً من أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان. وقد ارتكبت جميع الأطراف، مع إلقاء المسؤولية الرئيسية على نظام الأسد، جرائم دولية أساسية، سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية، فيما يتعلق بأفعال تنظيم داعش. كما يتميز السياق السوري بشكل فريد من نوعه بحجم غير عادي من الوثائق - معظمها رقمي - مما يوفر أرضية غير مسبوقة من الأدلة لجهود العدالة والمساءلة.

ومع سقوط نظام الأسد، تقف سوريا عند مفترق طرق. إذ يطرح الانتقال السياسي فرصة بالغة الأهمية ومجموعة من التحديات الهائلة. ومن أهمّ هذه التحديات كيفية معالجة إرث الانتهاكات السابقة معالجةً تحمي حقوق الضحايا، وتُعزّز ثقة الشارع، وتمنع تكرار دوامات العنف والقمع في المستقبل، خصوصاً في ضوء الحالات الأخيرة من الانتهاكات الواسعة النطاق في الساحل والسويداء. وفي هذا الصدد، لا تُعتبر العدالة الانتقالية مجرد عملية قانونية أو فنية، بل هي ضرورة سياسية واجتماعية وأخلاقية، فضلاً عن كونها أداة للتحوّل.

تشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي يتخذها مجتمع ما لمعالجة إرث الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. وهي تركز على الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على عاتق الدول بالتحقيق في ارتكاب الجرائم الدولية، ومحاسبة مرتكبيها، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وضمان عدم التكرار. وهي تشمل أكثر بكثير من مجرد الملاحقات القضائية؛ فهي تشمل الكشف عن الحقيقة حول ما حدث، وضمان معرفة مصير المختفين، وتقديم التعويضات للضحايا، وضمان عدم التكرار، وإصلاح المؤسسات، وتمكين المجتمعات من إحياء الذكرى والتذكر وإعادة البناء. وتتمحور العدالة الانتقالية في جوهرها حول إعادة الكرامة للضحايا وبناء أسس عقد اجتماعي جديد قائم على المساءلة والإدماج وسيادة القانون.

ويُركّز هذا التقرير على إحدى الركائز الأساسية للعدالة الانتقالية، وهي المساءلة الجنائية. ولئن كانت الملاحقات القضائية ليست السبيل الوحيد للعدالة، إلا أنها غالباً ما تظلّ الإجراء الأوضح والأكثر طلباً من قِبَل الضحايا والناجين. فالمساءلة الجنائية ضرورية ليس فقط لمعاقبة الجناة، بل أيضاً لاستعادة كرامة الضحايا، وردع الانتهاكات المستقبلية، وإظهار رفض المجتمع الواضح للإفلات من العقاب، وتهيئة الظروف الملائمة للسلام الاجتماعي والمجتمعي. وفي الواقع، ترتبط المساءلة الجنائية في نواحٍ عديدة بالجوانب غير القضائية للعدالة الانتقالية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير لا يسعى إلى فرض رؤية واحدة ونهائية للمساءلة الجنائية في سوريا، بل يُقدّم مجموعة من النماذج الممكنة، ويقيّم مزاياها ومخاطرها، ويطرح إطاراً لاتخاذ القرارات يُعطي الأولوية للضحايا، ويحترم الالتزامات القانونية الدولية، ويستند إلى السياق السوري. وقد أُعدّ من خلال تعاون وثيق مع المجتمع المدني السوري وخبراء دوليين، وهو يصبو إلى أن يكون إسهاماً عملياً في وضع آلية مساءلة جنائية موثوقة وشاملة وتُركّز على الضحايا من أجل المرحلة الانتقالية في سوريا.

٣. مدخل إلى العدالة الجنائية ضمن إطار العدالة الانتقالية في سوريا

أ. العدالة الجنائية ضمن إطار العدالة الانتقالية في سوريا

يُقصد بالعدالة الجنائية الآليات الرسمية للتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها وفقاً للمعايير القانونية المعمول بها. وفي سياق العدالة الانتقالية، تطلّع العدالة الجنائية بدور مزدوج: فهي لا تعمل فقط على محاسبة الجناة، بل تؤكد أيضاً على حقوق الضحايا وتعيد بناء ثقة الشارع في سيادة القانون.

تواجه جهود إرساء المساءلة الجنائية في سوريا عقبات هيكلية وسياسية واجتماعية كبيرة. ومن أهم هذه العقبات غياب سلطة قضائية مستقلة ومقتدرة، وإطار قانوني قوي لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال النزاع.

وبالفعل، على الرغم من سقوط نظام الأسد، لا تزال هناك شكوك واسعة النطاق بين المراقبين السوريين بشأن استقلالية القضاء السوري ونزاهته وقدرته وفق حال ما وُربث عن النظام السوري، وكذلك في ضوء الأحكام الطالية في الإعلان الدستوري السوري. وقد تحوّل إمكانية استمرار تبعيته إلى السلطة التنفيذية، في غياب إصلاح حقيقي والتزام واضح بسيادة القانون، دون تحقيق عدالة حقيقية في ظل الإطار المؤسسي القائم. وتشمل بعض التحديات المحددة المترتبة على ذلك ما يلي:

- افتقار هيكلية لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، كما هو منصوص عليه في الإعلان الدستوري وفي التشريعات النافذة، مثل قانون السلطة القضائية.
- نقص خبرة القضاة والمدعين العامين في القضايا الجنائية المعقدة، بما في ذلك عدم وجود خبرة في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.
- عدم توفر القدرات التحقيقية لدى جهات إنفاذ القانون في سورية، بما في ذلك الموارد والمعارف اللازمة لإجراء تحقيقات معقدة تتضمن أدلة جنائية، وأخذ إفادات من الضحايا المصابين بصدمة نفسية، وجمع وتحليل المعلومات المتاحة للعموم، واحترام حقوق الشهود والمتهمين.
- أوجه القصور في الإطار القانوني لمقاضاة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- تلف/عدم كفاية البنية التحتية المادية، بما في ذلك قاعات المحاكم ومرافق الاحتجاز التي تفي بالمعايير الدولية.
- عدم وجود آليات وقدرات لحماية الشهود ودعمهم.
- عدم وجود أحكام تتعلق بالصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في القانون والممارسة السوريتين.
- عدم قدرة محامي الدفاع على توفير دفاع قوي للمتهمين في قضايا الجرائم الفظيعة.
- عدم قدرة موظفي الاحتجاز على حماية حقوق المتهمين أثناء الاحتجاز.
- عدم توفر القدرات والموارد اللازمة لإدارة المحاكم والمحفوظات بشكل كافٍ.
- عدم وجود قدرات وآليات للتواصل مع العموم في القضاء السوري.

ويكمن تحدّي آخر كبير في استمرار وجود الجناة في مناصب عامة أو ضمن نفس المجتمعات التي ينتمي إليها ضحاياهم، مما يخلق مخاطر مستمرة ويقوّض الثقة في الإجراءات القضائية. كما فرّ العديد من كبار الجناة من البلاد، مما يتطلب تعاوناً دولياً وآليات عابرة للحدود لضمان تحديد أماكنهم واعتقالهم ومحاسبتهم في نهاية المطاف. وستعتمد هذه العملية بشكل كبير على الإرادة السياسية والتعاون بين الحكومة السورية والدول الأخرى.

وهناك تحدّي آخر يتمثل في أنّ حجم المعاناة في سوريا، فضلاً عن المفاهيم الخاطئة السابقة، قد دفع العديد من الضحايا، بشكل مفهوم، إلى مساواة العدالة الانتقالية بالعدالة الجنائية وحدها. وغالباً ما يعاني الناجون من العزلة والارتباك بشأن حقوقهم، حتى أنهم يعتقدون بأنه يتعيّن عليهم الاختيار بين العدالة الجنائية أو سبل العدالة الأخرى، مثل التعويضات. ويزداد هذا الأمر سوءاً بسبب الإحباط الناجم عن الإفلات من العقاب لفترة طويلة وغياب استجابات مؤسسية واضحة. ومع ذلك، من المهم التأكيد على أنه بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ والتوجيهات الأساسية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر، يحق للضحايا الحصول على العدالة (من خلال سبل الانتصاف القضائية أو شبه القضائية) وجبر الضرر. وهذه التزامات متكاملة وليست خيارات متنافسة.

كما يُعدّ عامل الوقت أحد التحديات الأكثر إلحاحاً. فمن ناحية، يجب تنفيذ العدالة بسرعة، لأنّ المجتمعات المتضررة تشعر بإحباط متزايد بسبب ما يروونه بطئاً في التقدم المحرز. وطالما لا توجد مساهمة، فستستمر الانتهاكات، وسيترسخ الإفلات من العقاب. ومن ناحية أخرى، فإن التسرع في اتخاذ تدابير المساءلة الجنائية يمكن أن يؤثر على سلامتها القانونية، وقد يعوق التشاور الكامل والشامل مع المجتمع المدني السوري والضحايا والناجين والأسر. وتتطلب هذه التحديات درجة عالية من الشفافية للتعامل مع آمال الضحايا. كما أنّ التصرف بشفافية يشمل أيضاً إدارة توقعات الضحايا في ما يتعلق بنطاق العدالة، والفترات الزمنية الطويلة التي قد يستغرقها تحقيقها، حتى وإن كانت محدودة.

ب. المبادئ التوجيهية والمعايير القانونية لآلية العدالة الجنائية

يجب أن يستند أيّ نموذج عدالة جنائية موثوق وشرعيّ إلى مجموعة من المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية. وتُجازف الآليات التي لا تمتثل لهذه المبادئ بفقدان الدعم الدولي والشرعية المحلية.

المحاكمة العادلة والحق في الدفاع:

يجب أن تحترم أيّ آلية للعدالة الجنائية حق المتهم في محاكمة عادلة، كما يكفل ذلك القانون الدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشمل ذلك افتراض البراءة، والحق في الدفاع والحصول على الوقت والمرافق والإجراءات الكافية لإعداد الدفاع، والوصول إلى محام من اختياره، والقدرة على استجواب الشهود وتقديم الأدلة. وتضمن حماية هذه الحقوق شرعية الإجراءات والامتثال للمعايير الدولية.

استقلال القضاء ونزاهته:

يُعدّ استقلال القضاء ونزاهته من المعايير العرفية للقانون الدولي التي تشكل أساس الحق في محاكمة عادلة. يجب أن تكون الهيئات القضائية مستقلة من الناحيتين الهيكلية والتشغيلية، ومُحصنة من التدخل السياسي أو الضغوط الخارجية. وينبغي أن يستند تعيين القضاة إلى معايير شفافة قائمة على الجدارة، مثل الاستقلالية والنزاهة والكفاءة القانونية والحياد، وأن تُعزز إجراءات تدقيق صارمة. كما ينبغي أن تكون هناك رقابة مستقلة على القضاة والمدّعين العامين. وينبغي كذلك ضمان استقلالية جهود العدالة الجنائية من خلال مصادر تمويل موثوقة وغير ميسّسة.

عدم التمييز:

يشمل عدم التمييز واجب التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها، والقيام بذلك بنزاهة، بغض النظر عن هوية أو انتماء الجناة أو الضحايا.

النهج المتمركز حول الضحايا:

يجب أن يركّز تصميم أيّ آلية عدالة وتنفيذها على حقوق الضحايا واحتياجاتهم بطريقة تراعي تأثيرات الصدمات النفسية. ويشمل ذلك الحق في التشاور بشأن الأولويات والإجراءات، والوصول إلى العدالة، والمشاركة في الإجراءات، والحصول على الحماية من الأذى أو الانتقام، والحصول على جبر الضرر والدعم النفسي والاجتماعي.

الرقابة والمساءلة والشفافية:

تُعدّ آليات الرقابة الفعالة - التي قد تستلزم مشاركة لجنة مراقبة مستقلة ومشاركة المجتمع المدني و/أو رفع التقارير العامة - ضرورية للحماية من تسييس الإجراءات القضائية أو إساءة استخدامها. وتُظهر الصورات المحلية رغبة في إجراء محاكمات علنية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال شراكات مع وسائل الإعلام لبحث جلسات المحاكمة والاعترافات. وفي غياب مثل هذه الضمانات، تُجازف المحاكم بأن تتحول إلى أدوات لأجندات سياسية أو فئوية، مما يُقوض العدالة والاستقرار على حد سواء.

بناء القدرات على المدى الطويل، والتركيز على المستقبل والإصلاح:

تُوفّر نماذج العدالة الجنائية فوائد أكبر على المدى الطويل عندما تحافظ على نهج تطلّعي. ويساهم تصميم آليات العدالة الجنائية التي تتضمن عنصر بناء القدرات في إصلاح مؤسسي أوسع نطاقاً وُردع أكثر استدامة وخبرة في مجال الملاحقة القضائية.

المشاركة والشمول:

ينبغي اعتبار دور المجتمع المدني، بما في ذلك مجموعات الضحايا والأسر، أساسية في أيّ عملية تهدف إلى إنشاء أيّ نموذج للعدالة الجنائية وتصميمه وتنفيذه. ويجب إجراء مشاورات شاملة ومستمرة مع مختلف الجهات الفاعلة - بما في ذلك المجتمعات التي تفوقها النساء والجالية المغتربة والخبراء في مجال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتعذيب والجرائم ضد الأطفال - مع مشاركتهم بشكل أكبر في صورة لجان رصد مستقلة أو مجالس استشارية أو مراقبة قانونية، أو تدخّلات من قبل أصدقاء المحكمة، أو تقارير عامة منتظمة لتعزيز الشفافية والمساءلة. كما يجب أن يكون تعميم المنظور الجنساني والتمثيل الشامل جزءاً لا يتجزأ من جميع مراحل العملية.

ج. الترابط بين ركائز العدالة الانتقالية: بناء نظام قضائي متماسك وتحولي

لا يمكن للعدالة الجنائية، رغم أهميتها المركزية في المساءلة، أن تعمل بمعزل عن غيرها. ففي المجتمعات الخارجة من صراعات وقمع منهجي مثل سوريا، يجب النظر إلى العدالة على أنها عملية متكاملة ذات أبعاد متعددة ومتراصة، تشكل فيها الملاحقات الجنائية وكشف الحقيقة والتعويضات وإحياء الذكرى والإصلاح المؤسسي بنية متكاملة بدلاً من مسارات متوازية أو متنافسة. وتتناول كل آلية أبعاداً متميزة من الأذى والمشروعية، ولكنها لا تستطيع إلاّ معاً أن تعيد النسيج الاجتماعي والقانوني الذي مزقته سنوات من العنف والقمع، وفاقمته الانتهاكات المستمرة.

تتناول العدالة الجنائية المساءلة الجنائية الفردية، ولكنها لا تتعامل مع الحقيقة الجماعية بشأن كيفية وقوع الانتهاكات وأسبابها، ولا مع الظلم الهيكلي الذي سمح باستمرارها. لذلك، تُشكل لجان الحقيقة وغيرها من مبادرات البحث عن الحقيقة مكملاً حيوياً، إذ توفر إطاراً شاملاً للاعتراف العلني بالجرائم وتوضيح الحقائق والاعتراف بالضحايا. ويمكنها معالجة فئات من الأضرار قد تظلّ خارج نطاق المحاكم، بسبب وفاة الجناة أو عدم كفاية الأدلة أو عدم جدوى الإجراءات القانونية، ويمكنها توثيق الانتهاكات المنهجية التي غالباً ما نُفّلت من التصنيف الجنائي.

تُوسّع برامج جبر الضرر معنى العدالة من خلال تقديم تعويض ملموس للضحايا، عن طريق التعويض أو إعادة التأهيل أو ردّ الحقوق أو اللفتات الرمزية مثل الاعتذارات الرسمية والنّصب التذكارية. وحيثما تتأخر الملاحقات القضائية أو استحيل، يمكن أن تحافظ التعويضات على كرامة الضحايا وتؤكد حقهم في الاعتراف. ويجب تنسيقها مع النتائج القضائية وقرارات لجان الحقيقة لضمان الاتساق والإنصاف. وعلى نحو مماثل، فإن مبادرات إحياء الذكرى، سواء من خلال النصب التذكارية العامة أو البرامج التعليمية أو أيام الذكرى الوطنية، تُرسّخ الحقيقة والعدالة في الذاكرة الجماعية، وتعزز الإجماع الأخلاقي على لزوم عدم التسامح جرائم الماضي مستقبلاً.

وأخيراً، تظلّ الإصلاحات المؤسسية، لا سيما الإصلاحات القضائية والقانونية، ولكن أيضاً داخل مؤسسات الشرطة والمخابرات والجيش، ضرورية لضمان نزاهة جهود العدالة برمتها واستدامتها والطبيعة التحويلية لها. وعليه، فإن التدقيق والإصلاح وإعادة بناء الأخلاقيات المهنية داخل المؤسسات العامة هي عناصر لا غنى عنها لتكملة عمليات الملاحقة القضائية والكشف عن الحقيقة. ويكتسب هذا الأمر أهمية أكبر في هذه المرحلة التاريخية المحددة في سوريا، حيث رافق سقوط النظام السوري تصاعدٌ في وتيرة العنف والانتهاكات من قبل قوات الدولة.

في هذه الهيكلية المترابطة، تدعم كل ركيزة الركائز الأخرى. ومن شأن تجزئة هذه العناصر أن تختزل العدالة إلى سلسلة من البوادر المعزولة، التي تكتسي أهمية رمزية، لكنها ضعيفة من الناحية المعيارية. أما إذا أُدمجت في استراتيجية موحدة للعدالة الانتقالية، فإنها يمكن أن تشكل نظاماً متماسكاً للمساءلة، قادراً على إعادة بناء المؤسسات، وكذلك العقد الاجتماعي بين الدولة السورية وشعبها.

٤. أنواع الآليات

لا توجد آلية عدالة جنائية واحدة قابلة للتطبيق عالمياً. لذلك، بدلاً من تكرار المحاكم أو الإجراءات السابقة واستنساخها، يجب أن تدمج جهود العدالة الجنائية في سوريا المكونات ذات الصلة من نماذج متعددة. ويحدد هذا القسم مجموعة من نماذج المساءلة، ويقيّم مدى ملاءمتها للسياق السوري والالتزامات الدولية. والهدف من ذلك هو تحديد المكونات القابلة للتكييف من مختلف الآليات التي يمكن أن تفيد الجهود المستقبلية.

أ. نظرة عامة على خيارات آليات العدالة الجنائية بالنسبة لسوريا

يقدم هذا القسم نظرة عامة على مختلف آليات العدالة الجنائية التي يمكن النظر فيها لمعالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في سوريا. ويبحث في المزايا والعيوب المحتملة، مع التركيز على الجدوى القانونية والواقعية السياسية والتوافق مع حقوق الضحايا والمعايير الدولية.

● آليات المساءلة المحلية (القبليّة)

آليات المساءلة المحلية التي يقودها السوريون، بما في ذلك الآليات التقليدية عرفت سوريا خلال تاريخها عمليات مساءلة محلية، بما في ذلك عُرفيّة وقبليّة، وقد ساهمت هذه العمليات في الاعتراف الاجتماعي وحلّ النزاعات على مستوى المجتمع المحلي. ومع ذلك، لا يمكن لهذه العمليات أن تكون بديلاً عن القضاء الجنائي الرسمي في الجرائم الدولية الأساسية.

وفي سياق العدالة الانتقالية، يثير الاستخدام المباشر لآليات المساءلة المحلية مخاوف جدية بشأن الإجراءات القانونية الواجبة والمساواة أمام القانون، والحماية المحدودة أو غير المتسقة للضحايا، والالتزام بحقوقهم، والافتقار إلى نهج يراعي المنظور الجنساني في التعامل مع الجرائم المرتكبة في البلاد، وغياب الضمانات المؤسسية اللازمة للوفاء بمعايير المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي كثير من الحالات، قد تعتمد النتائج على تسويات تفاوضية ربما تُسبِّق الوثام المجتمعي على حقوق الأفراد، أو تستند إلى معايير تمييزية جنسانية.

لهذه الأسباب، لا ينبغي النظر إلى الآليات المحلية أو القبليّة على أنها بديل عن الإجراءات القضائية الرسمية. بل إن قيمتها تكمن في بُعد آخر، وذلك بكونها أدوات تُدخّل بعناية في حزمة أدوات العدالة الانتقالية التكميلية، مثل كشف الحقيقة، والاعتراف بالضرر، والمصالحة، أو إحياء الذكرى بقيادة المجتمع المحلي، وتيسير تدابير التعويض.

● المحاكم المحلية العاديّة

محاكم محلية عادية بقيادة سورية، وبدون مكونات دولية تُعدّ المحاكم المحلية العادية التجلي الأكثر بروزاً للملكية الوطنية. ويمكنها، إذا ما أُصلحت بشكل سليم، أن تعزز الشرعية المحلية وتأييد أصحاب المصلحة. وإذا كان ذلك مصحوباً برغبة الدولة، فقد يوفر فرصة لبناء القدرات الوطنية في مجال معايير العدالة الجنائية الدولية ويكون بمثابة نقطة انطلاق لإصلاح تدريجي وتطوير مؤسسي (مثلما هو مبين في القسم ٨) بما يوائم القانون المحلي والإجراءات القانونية الواجبة والنظام القضائي العام مع المعايير القانونية الدولية. ومع التنسيق الجيد بين السلطات السورية والشركاء الدوليين، يمكن أن يعزز الاستثمار في تطوير قطاع العدالة بشكل عام والاستثمار في الاحتياجات المتعلقة بإجراءات الجرائم الخطيرة بعضهما بعضاً.

غير أنّ الاعتماد على المحاكم العادية في الوقت الحالي لا يمكن فصله عن الحاجة إلى إصلاح مؤسسي قانوني واسع النطاق. ولا تزال هناك مخاوف شديدة بشأن استقلالية القضاء الحالي ونزاهته، قبل سقوط النظام وبعده. ومن شأن المضي في إجراءات قضائية سابقة لأوانها عبر المحاكم العادية أن يعرّض لحقوق الضحايا في الحصول على انتصاف فعّال، وقد يرسخ الإفلات من العقاب. لذلك، يجب أن يكون أي مسار محليّ محض مشروطاً بمعايير قابلة للتحقق، مثل إدراج الجرائم الدولية ذات الصلة في القانون؛ وإعادة تشكيل وإصلاح المجلس القضائي والنيابة العامة؛ ووضع أنظمة لحماية الشهود والاحتجاز تتوافق مع المعايير الدولية، بالإضافة إلى الإصلاحات الإضافية المبيّنة في القسم ٨.

● محكمة محلية خاصة مُدوّلة

محكمة محلية خاصة مكرّسة للجرائم الدولية، ضمن النظام القضائي للدولة ولكن مع تطبيق القانون الدولي، والاستفادة من الالتزام بمعايير القانون الدولي، مع إدراج أشكال محددة من المشاركة والرقابة الدولية، ومشاركة قضاة وموظفين دوليين، وولاية أكثر تركيزاً. وترد أدناه مزيد من التفاصيل عن هذا الخيار. و في حين أن المحكمة مختلطة بالكامل أن تدمج عناصر وطنية ودولية (بما في ذلك القضاة والأطر القانونية والإجراءات والتمويل)، ولكن الآليات المختلطة عادةً ما تكون خطوة أبعد عن نظام العدالة المحلي العادي، تتضمن أشكالاً مختلفة من العناصر الدولية، تتجاوز المحاكم المختلطة الكاملة التقليدية.

تشكل المحاكم المختلطة أو الدولية نموذجاً مناسباً بشكل خاص للمساءلة في سياقات مثل سوريا، حيث تفتقر المؤسسات القضائية المحلية إلى الاستقلالية والقدرة الفنية وثقة الجمهور، وحيث تظل الخيارات الدولية بالكامل غير متاحة لأسباب سياسية أو عملية.

ومن شأن مثل هذه الآلية أن تتيح الفرصة لسد الفجوة بين الشرعية الدولية والأهمية المحلية، مع التخفيف من أوجه القصور الهيكلية التي يعاني منها القضاء الوطني في سوريا حالياً، والحاجة إلى المشاركة والإشراف الدوليين، اللذين سوف يُدقجان هيكلياً في إجراءات المحكمة في مرحلة تصميمها.

وتنطوي آلية المساءلة المختلطة على عدة مزايا جوهرية مقارنة بالنماذج المحلية أو الدولية الحصرية.

والأهم من ذلك يمكن أن توفر الآليات المختلطة مزيداً من الشفافية والرقابة بدعم من هياكل التدقيق والرقابة الدولية. وتُظهر التجارب السابقة أن نجاح آليات المساءلة الانتقالية لا يعتمد فقط على تصميمها القانوني، بل أيضاً على الضمانات المؤسسية التي توفرها لضمانات المحاكمة العادلة. وغالباً ما تكون هذه الآليات غائبة في الإجراءات المحلية البحتة، وهي ضرورية لحماية نزاهة الإجراءات القضائية من مخاطر التسييس أو سوء الإدارة أو الفساد.

ويمكن للمحكمة المختلطة أيضاً أن تُلبّي، ولو جزئياً، تطلعات العديد من المناصرين السوريين لفكرة إنشاء آليات دولية بالكامل، مثل محكمة دولية مخصصة، أو تفعيل المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، فإن إنشاء نموذج مختلط بالكامل سيظل يواجه عقبات سياسية وقانونية كبيرة. وسيطلب ذلك قراراً من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو إطار معاهدة متعددة الأطراف، مثل المحكمة الخاصة بجرائم العدوان في أوكرانيا، أو اتفاقاً بين سوريا والأمم المتحدة (على الأرجح بعد قرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة). ويرد أدناه مزيد من التفاصيل حول هذا الخيار.

● محكمة دولية

المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة دولية مخصصة تُنشأ خصيصاً لسوريا، وربما على غرار تلك التي أنشئت في رواندا أو يوغوسلافيا السابقة. وستكون هذه المحاكم موجودة بالكامل خارج النظام المحلي السوري وقد يكون فيها عدد قليل من القضاة أو الموظفين السوريين أو لا يوجد أيّ منهم.

تُمثل المحكمة الجنائية الدولية هيئةً مستقلة ومعترف بها ومدعومة دولياً، تتمتع بشرعية دولية وأطر قانونية وإجرائية مجرّبة، وتتماشى مع المعايير الدولية. ويمكن أن يعزز وضعها كمحكمة أخيرة في مكافحة الإفلات من العقاب المساءلة ضد كبار الجناة الذين فرّوا من سوريا، بينما قد تواجه تحديات في التنفيذ والتعاون داخل الأراضي السورية، لا سيما في القضايا التي تشمل أفراداً يعملون حالياً في مؤسسات رسمية. وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال مصدر إلهام رئيسي للممارسين القانونيين السوريين والجمهور العام، إلا أن تفعيل اختصاصها على سوريا لا يزال يمثل تحدياً؛ ذلك أن أيّ قبول للاختصاص سيُشمل بالضرورة جميع الأطراف المشاركة في النزاع، مما يتطلب عملية متوازنة ونزيهة لا تستثني أي طرف من التدقيق. ومن دون إعلان سوريا أو تصديقها على نظام روما الأساسي، تظل إحالة القضية إلى مجلس الأمن الدولي أمراً غير مرجّح.

وفي الوقت الحالي، يتمثل الملاذ الوحيد للمحكمة الجنائية الدولية في جهود المناصرة التي يقودها المجتمع المدني السوري لاستخدام جريمة الترحيل كمدخل لتفعيل اختصاص المحكمة على سوريا بالنسبة إلى جزء ضئيل من الجرائم المرتكبة. وحتى في أفضل الظروف، فإن موارد المحكمة الجنائية الدولية محدودة ولن تؤدي سوى إلى عدد قليل من الملاحقات القضائية. وبالتالي، سواء بمشاركة المحكمة الجنائية الدولية أو بدونها، فإن هناك حاجة إلى مسارات عدالة أخرى.

يمكن لمحكمة دولية مخصصة أن تُمثل هيئةً دوليةً مستقلة ومعترف بها ذات أطر قانونية وإجرائية محددة دولياً. وبكونها دولية بالكامل، يمكن أن تعزز المساءلة والرقابة. ومع ذلك، من غير المرجح أن توافق السلطات السورية على إنشاء محكمة دولية كاملة، لأنَّ من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى انخفاض مستوى الإبراز، وغياب الملكية السورية، ومشاركة ومساهمة محدودتين، إن لم تكونا ضئيلتين، من جانب الضحايا السوريين، مقارنةً بالآليات المحلية. كما إنَّ أيَّ عدم تعاون من جانب السلطات السورية سيؤدي إلى مواجهة المحكمة لتحديات خطيرة في إنفاذ القانون على الأراضي السورية، ذلك أنَّ معظم المحاكم الدولية المخصصة تقع خارج البلد المعني. وعلووة على ذلك، بعد سنوات من بذل جهود العدالة الجنائية خارج سوريا، ويرغب الضحايا السوريون والمجتمع المدني والجمهور السوري العام يرغبون في رؤية العدالة تتحقق داخل البلاد، ورؤية العدالة تأخذ مجراها، مما يجعل المحكمة الدولية أقل جاذبية.

ب. جدوى إنشاء محاكم خاصة دولية لسوريا

أبرزت النظرة العامة مجموعة من آليات العدالة الممكنة المتاحة لمعالجة الجرائم في سوريا. ومع الإقرار بأهمية المسارات الدولية وقيمتها، إلا أنه لا مفرَّ من دور المحاكم الوطنية السورية في تحقيق العدالة الجنائية. فحجم الانتهاكات، والعدد الهائل من الضحايا، وضرورة أن تكون العدالة متاحة وواضحة للمجتمعات المتضررة تتطلب بُعداً محلياً. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مشروعية أي مقارنة سورية داخلية للمساءلة تقوم على مبدأ المساواة بين جميع الجناة أمام القانون وفي القانون. ويقتضي ذلك الاعتراف بجميع الضحايا بوصفهم ضحايا أمام أي شكل من أشكال آليات المساءلة، وضمان ملاحقة جميع الجناة، بغض النظر عن انتماءاتهم، ضمن هذه الآليات.

إلا أن القضاء السوري، الذي لطالما عانى من الضعف الهيكلي والتسييس في ظل النظام السوري، ولا يزال متأثراً بالترابعية الهيكلية، لا يمكنه أن يتحمل بمفرده عبء الملاحقات القضائية الموثوقة للجرائم بموجب القانون الدولي. لذلك، يجب أن يحقق نموذج العدالة القابل للتطبيق في سوريا توازناً دقيقاً بين ضمانات الدولية والملكية المحلية.

وتُظهر التجارب المقارنة أن آليات العدالة الجنائية تتخذ بشكل متزايد أشكالاً دولية، تجمع بين عناصر من القانونين المحلي والدولي، وكذلك الموظفين، والتصميم المؤسسي. وغالباً ما يكون التمييز بين المحاكم المختلطة غير واضح: فبعض النماذج، مثل تلك الموجودة في البوسنة وكمبوديا وجمهورية أفريقيا الوسطى، مدمجة في النظم الوطنية ولكنها تدمج القانون الدولي (والقضاة)؛ بينما تعمل نماذج أخرى، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون، خارج الهياكل المحلية. وتبيّن هذه الأمثلة أن الطابع المختلط موجود على امتداد طيف متدرج، وأن المحاكم يمكن أن تكون دولية بطرق مختلفة (على سبيل المثال، الإنشاء، القانون المعمول به، العلاقة بالسلطة القضائية الوطنية، التوظيف). وبالنسبة إلى سوريا، يشير هذا إلى أنَّ آلية العدالة الجنائية الفعالة يجب ألا تُقلد أيَّ سابقة منفردة، بل أن تخلق شكلها الخاص من النموذج المختلط، الذي يكون صارماً من الناحية القانونية، ومستنداً إلى معايير وواجبات القانون الدولي، ولكنه يستجيب في الوقت نفسه للسياق المحلي.

ونشير في هذا التقرير إلى أن خيار محكمة محلية خاصة دولية، تعمل رسمياً ضمن النظام القضائي الوطني السوري، ولكنها مصممة خصيصاً للفصل في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وتستفيد من مكونات دولية محددة. وهي تتماشى مع التجارب السابقة في مجال العدالة الجنائية الدولية، مثل المحاكم الخاصة الدولية التي أنشئت في البوسنة وكمبوديا وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتتمتع أيضاً بمحكمة وطنية محددة، مثل الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام في كولومبيا

وستكون هذه الآلية سورية القيادة من حيث هيكلها وتكوينها، مع الالتزام الكامل بالمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة والحياد واستقلال القضاء. كما أنها ستلبي تطلعات السوريين، إذ يُفضّل معظمهم آليات العدالة المحلية على الآليات الدولية أو المختلطة، على الرغم من القيود. ولئن كان قد نوقش على نطاق واسع أنّ المحاكم المحلية يجب أن تظلّ محورية في أي عملية مساءلة مستدامة في سوريا، فقد اتفق الخبراء السوريون والدوليون في مناقشاتهم على أنّ الظروف السياسية والقانونية في سوريا تتطلب نموذجاً يظلّ سوريّ القيادة، ولكن مع الحاجة الملحة بنفس القدر إلى دمج عنصر دولي في العدالة الجنائية. ويُعدّ مثل هذا النهج ضرورياً لحماية مبادئ المحاكمة العادلة، وضمان استقلالية القضاء ونزاهته، وضمان التنفيذ الفعال للمعايير الموضحة في القسم السابق. ويمكن أن تخدم المحكمة الخاصة في هذه الحالة غرضين متميزين ولكنهما مترابطان: إصدار أحكام نزيهة في الجرائم الدولية الأساسية وفقاً للمعايير الدولية؛ والعمل كنواة تحويلية لإصلاح نظام العدالة في سوريا.

وتُقدم الولاية القضائية الخاصة للسلام في كولومبيا رؤى مقارنة مفيدة في هذا الصدد، على رغم الاختلافات السياقية. فقد حافظت هذه الآلية على الملكية الوطنية، من خلال اندماجها الكامل في نظام العدالة الحكومي باعتبارها محكمة متخصصة، مع تضمين القانون الدولي والمعايير القانونية الدولية، وضمان مشاركة فاعلة للضحايا، وتوفير إجراءات صارمة مصممة خصيصاً للفصل في الجرائم الدولية.

ويمكن تصميم الطابع الدولي للمحكمة الخاصة وفقاً لعدة طرائق متميزة، وإن كانت لا تتعارض مع بعضها البعض:

أولاً، يمكن إنشاء المحكمة من خلال اتفاق دولي. وينبغي أن يستند أساسها القانوني إلى قانون تأسيسي تعتمده السلطة التشريعية السورية، ولكن يمكن أن يقترن ذلك باتفاق تعاون دولي مع الأمم المتحدة أو مجموعة من الدول الشريكة لإضفاء الطابع الرسمي على المكونات الدولية ذات الصلة. ويمكن أن يضمن هذا الأساس المزدوج الشرعية المحلية والضمانات الخارجية لمعايير القانون الدولي داخل المحكمة.

ثانياً، يمكن تحقيق التدويل من خلال مكوّن دولي داخل هيكل محلي؛ سواء في تكوين هيئة القضاة والهيكلية، أو في هياكل الفحص والتعيين، أو من خلال مسارات أخرى. وفي حين أن المساعدة الفنية الأجنبية قد تكون ضرورية، إلا أنها ينبغي أن تكون منظمة بحيث تعزز القيادة السورية لها ولا تحلّ محلها. وتقدّم حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث دُمج الخبراء الدوليون في فرق النيابة العامة الوطنية من خلال خلايا دعم النيابة العامة الوطنية، مثالاً على كيفية قيام المستشارين الخارجيين بنقل الخبرات مع تعزيز القيادة والقدرات السورية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تخضع لآليات الرقابة الدولية، سواء في شكل هيئات إشرافية أو مراقبة خارجية أو مراجعة استئنافية، لضمان الامتثال لضمانات المحاكمة العادلة وتحسين الإجراءات من التدخل السياسي. ويمكن أن تتألف هذه الآليات من أعضاء المجتمع المدني السوري المكلفين بمراقبة الامتثال لضمانات المحاكمة العادلة والمعايير القضائية.

أخيراً، يمكن أن تعمل المحكمة الخاصة أيضاً بمثابة هيئة قضائية مركزية ومركز تنسيق ضمن نظام أوسع نطاقاً من مساعي العدالة المتخصصة بشأن سوريا. وتجري الإجراءات في ولايات قضائية لبلدان ثالثة بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، مما يتطلب التنسيق بين جهود العدالة الجنائية والتعاون القضائي عند الضرورة. وقد يتطلب ذلك إنشاء عنصر دولي محدد ضمن هيكل المحكمة بهدف ضمان نهج متعدد المستويات للمساءلة الجنائية.

ج. دمج نهج متعدد المستويات أو متدرّج للمساءلة في سوريا

استُخدم نموذج متعدد الطبقات بنجاح في سياقات انتقالية أخرى. ففي البوسنة والهرسك، عملت ثلاثة مستويات من المساءلة في وقت واحد، إذ عملت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على المستوى الدولي، وتولّت محكمة دولية مختلطة النظر في الانتهاكات الجسيمة على الصعيد الوطني، بينما عالجت المحاكم الوطنية المحلية قضايا جرائم الحرب البسيطة التي أحالتها النيابة العامة الانتقالية إلى المدّعين العاقين المحليين.

. وبالمثل، في جمهورية أفريقيا الوسطى، تتولى المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقات القضائية رفيعة المستوى، بينما تركز المحكمة الجنائية الخاصة الدولية، التي هي جزء من النظام القضائي الوطني، ولكنها تضم قضاة وموظفين أجانب، على الجناة من المستوى المتوسط، وتتعامل المحاكم الوطنية العادية مع الجرائم العادية، التي قد تشمل قضايا جرائم حرب بسيطة. وتُظهر هذه التجارب أن نظام العدالة المتعدد المستويات، الذي يتضمن عناصر ذات قوة متفاوتة، بما في ذلك القدرات والشرعية المحلية المتوخاة، يمكن أن يعمل بفعالية، ولكن شريطة أن يكون مدعوماً بهيكل قانوني متماسك يحدد الاختصاص القضائي بوضوح، ويتجنب الازدواجية، ويعزز تنسيق الإجراءات.

والأهم من ذلك كله أن التدويل يجب أن ينعكس في الإطار القانوني المعمول به، بحيث يكون القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة النظام القانوني الأساسي أو يُدجج مباشرة في القانون المحلي لضمان المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي. والأهم من ذلك أن الإعلان الدستوري السوري يعترف بالطبيعة الملزمة للمعاهدات الدولية المصدّقة عليها، مما يخلق أساساً قانونياً لدمج الصكوك القانونية الدولية في الإجراءات القضائية المحلية. ومع ذلك، تظل هناك حاجة إلى إصلاح تشريعي كبير لمعالجة الثغرات القانونية والإجرائية القائمة، وضمان التوافق التام مع معايير القانون الدولي.

تُبين هذه النماذج مجتمعةً نطاق التدويل المتنام، إذ يساهم كلٌ منها بطرق مختلفة في ضمان مصداقية آليات العدالة في سوريا واستقلالية هذه الآليات وفعاليتها. وبوجه عام، ينبغي أن يتمخض مدى إمكانية دمج العناصر الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة عن مشاورات مكثفة مع المجتمع المدني السوري ومجتمعات الضحايا والناجين، وعن تقييم مراجعة للنظام القضائي على النحو المبين أدناه. وسيتيح هذا للجوانب الدولية للمحكمة سدّ الثغرات الفنية اللازمة التي حددتها المراجعة، ومعالجة الشواغل الهيكلية لأصحاب المصلحة المعنيين في المنظومة القضائية السورية.

ونظراً للطبيعة المجزأة لقطاع العدالة في سوريا، حيث عملت أنظمة قانونية متباينة في مختلف المحافظات خلال فترة النزاع، يمكن أن تؤدي المحكمة الخاصة دوراً حاسماً في ضمان التماسك والتوحيد. وبدون وجود مثل هذه الهيئة المركزية، فإن جهود العدالة الجنائية من خلال المحاكم الوطنية العادية قد تظل غير متسقة، مع احتمال اختلاف الأحكام والمنهج القانوني بشكل كبير بين المحاكم، بما في ذلك نتيجةً للارتباطات والتحيزات السياسية أو الإقليمية. ومن خلال العمل داخل النظام المحلي، يمكن للمحكمة الخاصة أن تكون بمثابة حافز لإصلاح مؤسسي أوسع نطاقاً، ووضع معايير لممارسات الادعاء العام والممارسات القضائية في جميع أنحاء النظام القضائي. ويمكن أن يساهم هذا التأثير المتتالي المحتمل في بناء القدرات المؤسسية من خلال الرقابة الدولية على الالتزام بمعايير القانون الدولي، وإرساء سوابق قضائية.

غير أن هذا النموذج ينطوي على مخاطر متأصلة، وأبرزها أنه قد يريث أوجه قصور النظام القضائي السوري الأوسع نطاقاً - لا سيما إذا كان يعمل في غياب إصلاح هيكلي ملموس أو في ظل قيود سياسية مستمرة. وللتخفيف من هذه المخاطر، يجب أن تستند المحكمة الخاصة إلى إطار قانوني شامل يحدد بوضوح ولاية المحكمة واختصاصها؛ وإجراءات اختيار القضاة والمدعين العامين وفحصهم وتعيينهم؛ وقواعد الإثبات والإجراءات التي تعكس ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة الدولية؛ بالإضافة إلى دعمها بآليات رقابية لضمان المساءلة والشفافية. وسيتطلب ذلك إجراء تدقيق فني شامل للبنية التحتية القضائية في سوريا كشرط أساسي لأي آلية مساهلة حقيقية. وبالإضافة إلى تقييم الإطار القانوني السوري لمقاضاة الجرائم الدولية، ينبغي تقييم قدرات المؤسسات وثغراتها وامتهالها القانوني في جميع مراحل السلسلة القضائية، بما في ذلك المحاكم ونظم إدارة المعلومات والأدلة ومرافق الاحتجاز والخدمات الجنائية ونظم الدفاع. وينبغي أن تكون هذه المراجعات بتكليف من السلطات السورية وبدعم من هيئات مستقلة مثل الهيئات التابعة للأمم المتحدة و/أو المجتمع المدني، ويمكن اعتبارها إحدى الطرق العديدة التي يمكن من خلالها إضفاء الطابع الدولي على المحكمة.

ومن دون المشاركة والرقابة الدوليتين الحقيقيتين، سيظلّ امتثال المحكمة للمعايير الدولية غير مؤكد. ومن غير هذه الأسس القانونية والمؤسسية، قد لا تفي المحكمة بالمعايير الدولية لإقامة العدل بصورة عادلة ونزيهة ومستقلة. وتمتد المخاطر إلى ما هو أبعد من القدرات المؤسسية، لتشمل التلاعب السياسي المحتمل، بما في ذلك الاستبعاد الانتقائي لفئات معينة من الجناة أو حماية القضايا الحساسة سياسياً من الرقابة القضائية. وبصفة عامة، لا يمكن تجاهل التعاون القانوني الدولي أو التعامل معه على أنه أمر ثانوي، لأنه يشمل المساعدة القانونية المتبادلة واتفاقيات تسليم المجرمين والتعاون القانوني بين الولايات القضائية. وسيكون هذا الأمر بالغ الأهمية بالنظر إلى أن أفراد الجالية السورية في الشتات يشملون ضحايا وشهوداً ومتهميين وخبراء.

٥. الولاية القضائية الموضوعية

شهد النزاع السوري ارتكاب جميع الجرائم الدولية الأساسية تقريباً، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولم تكن هذه الجرائم معزولة أو عرضية، بل جاءت نتيجة لسياسة مؤسسات ودولة موجهة ضد السكان المدنيين. وغالباً ما وقعت هذه الجرائم بصورة مترابطة وتراكمية، إذ تعرّض الأفراد والمجتمعات المحلية لأشكال متعددة ومتداخلة من الانتهاكات، بما في ذلك في بعض الأحيان على أيدي جنّة مختلفين خلال مراحل متتالية من النزاع.

أ. الأساس القانوني وتعريفات الجرائم الدولية

يجب أن تستند الجهود المتسقة والرسمية في مجال العدالة الجنائية فيما يتعلق بسوريا إلى التعريفات المعمول بها للجرائم الدولية بموجب القانون الدولي. وتشمل هذه الجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تبلورت من خلال القانون الدولي العرفي والاجتهاد القضائي الدولي. وهي تنطوي على مسؤولية جنائية فردية بصرف النظر عن المنصب الرسمي، وتقتضي من جميع الدول منع ارتكاب هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أو تسليمهم. وتشمل هذه الجرائم الآتي :

جرائم الحرب

أي، وفقاً للمادة ٨ من نظام روما الأساسي، الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الجرائم ضد الإنسانية

أي، وفقاً للمادة ٧ من نظام روما الأساسي، أفعال محددة عندما تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجيّ موجه ضد أيّ سكان مدنيين، مع علم بالهجوم؛

الإبادة الجماعية

أي، وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٤٨، والمادة ٦ من نظام روما الأساسي، أي من سلسلة الأفعال المحظورة المرتكبة بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً؛

ويضمن تعريف الجرائم وفقاً لهذا الإطار القانوني المعترف به دولياً، اليقين القانوني والاتساق مع الفقه القانوني الدولي، وشرعية الإجراءات في نظر الضحايا والمجتمع السوري عاقبةً والمجتمع الدولي. كما يتيح تصنيف الأفعال باعتبارها جرائم دولية بناءً على عناصرها السياقية، مما يضمن أن تعكس الملاحقة القضائية لهذه الأفعال ثقلها الجنائي الكامل وتأثيرها الاجتماعي. ويضمن ذلك الاعتراف بخطورة السلوك في إطار القانون الجنائي الدولي، وتجنب تخفيف المسؤولية أو خطورة الضرر من خلال تصنيفات قانونية أقل.

على سبيل المثال، من الضروري مقاضاة الاختفاء القسري باعتباره جريمة في حد ذاته وليس مجرد اختطاف عادي، لأنه يقرّ بشكل أفضل بأن إخفاء المعلومات عمداً هو عمل إجرامي، وبطبيعة الجريمة المستمرة. وبالرعب الاجتماعي الأوسع الذي يلحقه. وعلى نفس المنوال، فإن الحكم على بعض الانتهاكات باعتبارها جرائم ضد الإنسانية يعترف بطابعها المنهجي والواسع النطاق، وبالتالي يكشف عن حجم المؤامرة الإجرامية المتورطة فيها بدلاً من معاملتها كجرائم عادية. وفي حالة عدم تجريم الجرائم الدولية في القانون المحلي السوري أو في الإطار القانوني للعدالة الانتقالية، يمكن مقاضاتها بموجب القانون الدولي العرفي.

وفي الوقت نفسه، يُشكّل القانون المحلي السوري جزءاً أساسياً من هذا النسيج القانوني الأوسع نطاقاً، فهو يعمل بالتوازي مع الأطر الدولية ويكملها، مما يضمن معالجة جميع الأضرار التي لحقت بالسوريين من الناحية القانونية. وبالفعل، بينما لا تصل جميع الانتهاكات إلى حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، فإن العديد منها لا يزال يشكل جرائم خطيرة بموجب القانون المحلي السوري. وعلى سبيل المثال، قد لا تندرج بعض انتهاكات حقوق السكن والأرض والملكية في إطار الجرائم الدولية بحدّ ذاتها، ولكنّ مقاضاتها بموجب القانون السوري ستكون ضرورية لمعالجة الأثر الكامل والنيّة الكامنة وراء نزع الملكية المنظم. ولا يجب أن يؤدي استخدام التصنيفات القانونية الدولية إلى محو مثل هذه الانتهاكات أو إخفائها.

ب. الجرائم الدولية الأساسية في سوريا

كانت الجرائم المتعلقة بالاحتجاز من بين الجرائم الأكثر رمزية وانتشاراً التي ارتُكبت طوال النزاع السوري. وتشمل هذه الجرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، والإعدام خارج نطاق القضاء أو من دون محاكمات. وقد ارتُكبت هذه الأفعال على نطاق واسع ووفقاً لسياسة الدولة من قِبَل أجهزة الأمن والمضابرات السورية، مما يشكّل جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي وإطار نظام روما الأساسي. ويمثّل التستر المنهجي على مصير المعتقلين وأماكن احتجازهم، بما في ذلك التقيصير المتعمّد في الإفصاح عن هوية المعدومين أو المتوقّفين أثناء الاحتجاز، وعدم تحديد مواقع دفنهم، استمراراً لجريمة الاختفاء القسري وشكلاً من أشكال الأفعال اللاإنسانية الأخرى بموجب المادة ٧(ا) (ك) من نظام روما الأساسي. ويتسبب حرمان الأقارب من الدفن وإخفاء الرفات وعرقلة حق الأسر في معرفة الحقيقة في معاناة شديدة ومستمرة للأقارب، مما يُعدّ انتهاكاً مستمراً للقانون الدولي واعتداءً على كرامة الضحايا ومجتمعاتهم. وفي المراحل اللاحقة من النزاع، كررت الجماعات المسلحة غير الحكومية أنماطاً مماثلة من الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز، غالباً ما تعكس أساليب أجهزة الدولة وأهدافها، وفي بعض الحالات، كانت مدفوعة بنوايا تمييزية، مما يرقى إلى جرائم حرب، وفي بعض الحالات، إلى جرائم ضد الإنسانية.

لقد شكّلت الطبيعة المتفشية والتأثير الدائم لهذه الانتهاكات بشكل عميق الجرائم ارتكبتها النظام السوري بشكل منهجي وتكررت لاحقاً في شكلها ومقصدها من قِبَل أطراف أخرى في النزاع. كما طبعت هذه الانتهاكات بعمق الذاكرة الجماعية للضحايا والمجتمع السوري، وشكّلت حجر الزاوية في جهود المساءلة الدولية. ويندرج ضمن هذا النمط الأوسع نطاقاً مظهرٌ خطيرٌ للغاية يتعلق بالإبعاد القسري والتستر على هويّات الأطفال الذين انفصلوا عن آبائهم المعتقلين أو المختفين.

وقد شكّلت أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتكبة خارج أماكن الاحتجاز جانباً سائداً ومتعمداً من الهجوم الأوسع نطاقاً ضد السكان المدنيين. إذ تعرّضت النساء والرجال والأطفال للاغتصاب ولأشكال أخرى من العنف الجنسي، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، على أيدي قوات النظام السوري، وكذلك على أيدي الميليشيات الموالية للنظام والجماعات المسلحة غير الحكومية الأخرى. وغالباً ما استُخدمت هذه الأفعال لمعاكبة الانتماء السياسي المفترض، أو ليشاعة الخوف، أو لإذلال المجتمعات المحلية بصورة جماعية.

ونشأت فظائع أخرى عن هجمات متعمدة وواسعة النطاق ومنهجية موجهة ضد السكان المدنيين. وشملت هذه الهجمات قصف المناطق المدنية والبنية التحتية المدنية، مثل المستشفيات والمدارس والمواقع المحمية، قصفاً عشوائياً، وهي أفعال تُشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وجرائم حرب، وترقى إلى جرائم ضد الإنسانية عندما تُرتكب في إطار سياسة منظمة. وكان استخدام الأسلحة المحظورة، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية، أحد أفظع انتهاكات القانون الدولي. ولم يؤدّ استخدام هذه الأسلحة بشكل متكرر وتأثيرها المدمر على المدنيين، وإنكار الجهات المسؤولة لها باستمرار ونشرها لمعلومات خاطئة، إلى تفاقم معاناة الضحايا والناجين فحسب، بل أعاق أيضاً جهود البحث عن الحقيقة والمساءلة.

كما تميّز النزاع السوري باستخدام الحصار والتجويع كأساليب حرب، حيث تم تطويق سكان مدنيين بأكملهم وحرمانهم عمداً من الغذاء والرعاية الطبية وغيرها من الضروريات التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة. وتهدف هذه التكتيكات، التي استُخدمت بشكل خاص في مناطق مثل الغوطة الشرقية ومضايا وحلب الشرقية، إلى إجبار السكان على الاستسلام من خلال المعاناة اللاإنسانية، وهي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. وقد أدت العرقلة المتعمدة للوصول إلى المساعدات الإنسانية وتقييدها وتسييسها إلى زيادة استضعاف المدنيين وتفاقم الكارثة الإنسانية.

واستهدفت انتهاكات جسيمة أخرى التركيبة السكانية للمجتمع السوري من خلال استخدام التهجير كأداة متعمدة لإعادة هندسة التركيبة السكانية، وفي بعض الحالات، للتطهير العرقي. وشملت هذه الحملات مناطق متعددة من البلاد، بما في ذلك الغوطة الشرقية وداريا والفوعة وكفريا والزبداني وحمص وحلب ورأس العين وعفرين. وكثيراً ما كان التهجير مصحوباً بمجموعة من الانتهاكات المرتبطة به، قبل وبعد عملية الطرد، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والحصار المطوّل، ومصادرة الممتلكات، ومنع العودة. وقد أدى التدمير والمصادرة المتعمدان لحقوق السكن والأراضي والممتلكات، غالباً من خلال البيع القسري أو تزوير الوثائق أو تطبيق تشريعات ومراسيم تمييزية، إلى تعزيز التغيير الديموغرافي ومنع السكان المشردين من استعادة منازلهم. وتشكل هذه التدابير مجتمعة ترحيلاً قسرياً غير قانوني بموجب القانون الجنائي الدولي، وقد تُشكل، من حيث نطاقها وقصدتها، جرائم ضد الإنسانية.

ج. الأنظمة الهيكلية والممكنة

لئن كان إعطاء الأولوية للجرائم الدولية الأساسية يوفر إطاراً قانونياً راسخاً، إلا أن جهود العدالة السورية يجب أن تتجاوز ذلك لتشمل العوامل الهيكلية التي تسمح بارتكاب الفظائع. ولا ينبغي أن تقتصر الملاحظات القضائية على معاقبة الجناة فحسب، بل يجب أن تشمل أيضاً تفكيك أنظمة العنف والفساد والإفلات من العقاب التي تمكّن من ارتكاب جرائمهم.

● الجرائم التي تقوّض نزاهة إقامة العدل

تشكل الجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل أيضاً بعداً حاسماً من أبعاد الانتهاكات المرتكبة في السياق السوري. وتشمل هذه الجرائم التلاعب المتعمد بالمؤسسات القضائية والقوانين والإجراءات القانونية واستغلالها كسلاح، بهدف شرعنة القمع وترسيخ الإفلات من العقاب بوسائل قانونية. وقد استغلت الهيئات القضائية لإضفاء مظهر من الشرعية على عنف الدولة وعمليات نزع الملكية والاضطهاد، مما حوّل نظام العدالة من ضامن للحقوق إلى أداة للقمع.

وقد تجلّى ذلك في الممارسة العملية من خلال عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي المطول، واستخدام المحاكمات الصورية أو المحاكمات أمام محاكم غير قانونية مثل المحاكم العسكرية الميدانية أو محاكم مكافحة الإرهاب. ولا تشكل هذه الأفعال انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فحسب، بل تشكل أيضاً جرائم ضد إقامة العدل، لأنها تُفسد وظيفة الإجراءات القضائية نفسها بتحويلها إلى آليات للاضطهاد والسيطرة.

واستشراكاً للمستقبل، سيكون من الضروري أن يضمن أي إطار مستقبلي للمساءلة والعدالة الانتقالية حماية صريحة من الانتهاكات المماثلة. ومن المرجح أن تواجه آليات العدالة عرقلة وتدخلاً وعدم تعاون من جانب أفراد أو كيانات متورطين في جرائم سابقة. لذلك، يجب أن تتضمن أي آلية جديدة للعدالة القضائية أو العدالة المختلطة ولاية قانونية واضحة للتحقيق والملاحقة القضائية في الأفعال التي تعرقل إجراءاتها أو ترهبها أو تفسدها، بما يتوافق مع المعايير الواردة في المادة ٧. من نظام روما الأساسي والقانون الدولي العرفي. وإن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل أمر لا غنى عنه لحماية نزاهة الإجراءات القضائية المستقبلية واستقلاليتها ومصداقيتها.

● الجرائم الاقتصادية والفساد وتواطؤ الشركات

إنّ الجرائم الفظيعة لم تحدث من فراغ، بل جرى تمكينها ودعمها من خلال بنية أوسع نطاقاً من الانتهاكات. وهذا هو الحال بالنسبة إلى تورط الجهات الفاعلة في قطاع الأعمال التي كانت أساسية في دعم جهود الحرب التي بذلتها النظام، مثل المساعدة والتحصين على ارتكاب الجرائم، فضلاً عن تمويل الجرائم الدولية. ولم تكن هذه الجهات الفاعلة مستفيدة بشكل سلبي، بل غالباً ما كانت تعمل بمثابة شركاء أو وكلاء أساسيين للجهاز الإجرامي. وشكّل سلوكهم تواطؤاً إجرامياً وترسيخاً اقتصادياً للقمع الذي قادته الدولة.

علوة على ذلك، تفاقمت انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الفساد الهيكلي والمنهجي المُستغلّ سياسياً. وأدت ممارسات مثل تحويل المساعدات الإنسانية، والتلاعب باقتصاد الحرب، والعرقلة المتعمدة للوصول إلى الإغاثة إلى زيادة معاناة المجتمعات المحاصرة. ولم تكن هذه الممارسات عرضية، بل كانت سمات منهجية لاستراتيجية أوسع نطاقاً للسيطرة والعقاب. وفي هذا السياق، كان الفساد الآلية الأساسية التي جرى من خلالها تمويل القمع وإدامته.

وفي حين أنّ معالجة الجرائم الدولية الأساسية قد تُمثل مساراً قانونياً أكثر وضوحاً بسبب السوابق القضائية الدولية، فإنّ هناك أيضاً أهمية لمقاومة الجرائم غير العنيفة والهيكلية، خاصة من منظور العدالة التحويلية. وعلى وجه التحديد، يمكن أن تساعد مقاضاة الفساد وإساءة استخدام المؤسسات القضائية في تفكيك الأسس النظامية للقمع ومنع إساءة استخدام القانون والنظم الاقتصادية في المستقبل لترسيخ الإفلات من العقاب والاستبداد.

٦. الاختصاص القضائي الزمني

استمر الصراع السوري بين آذار/مارس ٢٠١١ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، على الرغم من أن السوريين عانوا من انتهاكات تُشكّل جرائم دولية قبل هذه الفترة وبعدها. وهناك تساؤل عمّا إذا كان ينبغي أن تتناول جهود العدالة الجنائية في إطار نظام العدالة الانتقالية هذه الانتهاكات أيضاً.

● الجرائم المرتكبة قبل عام ٢٠١١

تظل الجرائم المرتكبة بين عامي ١٩٧٠ و٢٠١١ من أكثر الجرائم التي تركت بصمتها على الهوية السورية ولم يجر تفكيكها في الذاكرة الجماعية للسوريين. وما زالت الفظائع التي ارتكبتها الدولة، مثل مذبحه حماة ومذبحه سجن تدمر، تؤثر تأثيراً دائماً على الضحايا وأسره، مع عواقب تمتد عبر الأجيال وغياب أي سبيل للانتصاف على مدى أكثر من أربعة عقود. ومن شأن إدراج هذه الانتهاكات في ولاية العدالة الجنائية أن يعترف بالأضرار التي طال أمدها ويحقق العدالة التي طال انتظارها. ومن منظور القانون الدولي، لا تُحظر الملاحقة القضائية بأثر رجعي على الأفعال التي كانت مجرّمة بالفعل بموجب القانون الدولي العرفي وقت وقوعها.

إلا أن التحديات التي تواجه توسيع ولاية العدالة الانتقالية لتشمل الانتهاكات التي وقعت قبل عام ٢٠١١ تنطوي على صعوبة في جمع أدلة موثوقة بعد عقود من الزمن، فضلاً عن تشتت تركيز هيئة العدالة الانتقالية. ولهذا السبب، قد يكون من الأجدى معالجة هذه الجرائم من خلال نهج تكميلية - مثل مبادرات إحياء الذكرى وعمليات البحث عن الحقيقة - إلى جانب آليات المساءلة الجنائية أو بدلاً منها.

● الجرائم المرتكبة بعد ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤

ما تزال الانتهاكات المرتكبة بعد ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ في الساحل السوري والسويداء ومناطق أخرى - بما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيرها من الانتهاكات - تُمرّق نسيج المجتمع السوري وتقوّض آفاق السّلم الأهلي الدائم، لا سيما بسبب الخطاب الطائفي المصاحب لبعض هذه الانتهاكات. وقد كان للانتهاكات التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة على وجه الخصوص أثر إضافي في تآكل ثقة الجمهور في الحكومة ومؤسساتها الأمنية. وإذا لم تُعالج هذه الانتهاكات، فسوف تستمر في التأثير على السّلم الأهلي وكذلك على الأمن القومي السوري. إذ إنّ استدامة قطاع الأمن وموثوقيته تعتمدان على وجود جيش وقوات أمن منضّبين يتبعان الأوامر القانونية ويلتزمان بالمعايير القانونية، لا على أفراد يستخدمون سلطة الدولة كمنصة للثأر الشخصي.

ويمكن تبرير توسيع نطاق ولاية العدالة الانتقالية لتشمل الانتهاكات التي ارتكبت بعد ٨ كانون الأول/ديسمبر على أساس أن هذه الانتهاكات هي استمرار لانتهاكات نظام الأسد. ومن هذا المنظور، يمكن أن تندرج هذه الانتهاكات ضمن نطاق الجرائم "التي تسبب بها نظام الأسد" على النحو المحدد في المرسوم رقم ٢٠٥/٢٠٢٠. ويمكن أن يؤدي إدراجها إلى تعزيز السلم الأهلي من خلال إرسال إشارة إلى المجتمعات المتضررة بأن مظالمها تحظى بالاعتراف في إطار عملية بناء الدولة. وسيبرهن ذلك على التزام الحكومة بالشمول والمواطنة المتساوية وحقوق الإنسان.

من ناحية أخرى، قد يؤدي توسيع نطاق الاختصاص الزمني ليشمل الانتهاكات التي وقعت بعد ٨ كانون الأول/ديسمبر إلى تمديد ولاية زمنية غير محددة. فالانتهاكات المستمرة متغيرة وتُرتكب في سياق بيئة سريعة التغير، وقد لا تكون آلية العدالة الجنائية في إطار العدالة الانتقالية هي الأنسب للاستجابة للأحداث التي مازالت تتكشف. وقد يؤدي ذلك إلى انحراف الموارد المحدودة عن معالجة الانتهاكات المتجددة والمنهجية في عهد الأسد، التي عانى منها العديد من المجتمعات المحلية على مدى عقود. وقد يؤدي هذا الاختلال إلى إثارة الاستياء وتعميق الانقسامات، مما يقوّض السلم الأهلي الذي تهدف هذه الآليات إلى صونه. وقد تكون الآليات الأخرى ضمن إطار العدالة الانتقالية أكثر ملاءمة لمعالجة الانتهاكات المستمرة، مثل ركيزة ضمانات عدم التكرار، التي تُعتبر ولاياتها بطبيعتها تحويلية واستشرافية.

ويمكن التعامل مع الانتهاكات التي وقعت بعد ٨ كانون الأول/ديسمبر من منظور العدالة الجنائية من جانب المحاكم الوطنية المحلية. ومن شأن هذا النهج أن يضمن المساءلة، ويعزز شرعية المؤسسات الجديدة، ويتجنب التوتر مع المجتمعات المحلية التي لا تزال تنتظر تحقيق العدالة في جرائم عهد الأسد. غير أن ذلك يتطلب إصلاحاً قانونياً جوهرياً، لا سيما لإدراج أحكام تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومسؤولية القيادة. ومن الأمثل أن تجري هذه الملاحظات القضائية بالتوازي مع الملاحظات الجنائية المتعلقة بالعدالة الانتقالية للانتهاكات التي وقعت قبل ٨ كانون الأول/ديسمبر في ما يتعلق بالاعتراف والتعويضات و ضمانات عدم التكرار، وأن تلتزم بنفس المعايير والإجراءات (مثل الشفافية والتوعية ومشاركة الضحايا)، لضمان معالجة شكاوى جميع مجتمعات الضحايا والناجين، من دون إعطاء الأولوية لفئة من الضحايا على أخرى.

٧. الاختصاص القضائي الشخصي

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أسماء ما يقرب من ١٦,٢٠٠ شخص متورطين في جرائم خطيرة طوال فترة النزاع السوري. ومن بينهم ٦,٧٢٤ من أفراد القوات العسكرية والأمنية التابعة للدولة، بالإضافة إلى ٩,٤٧٦ من الميليشيات المتحالفة معها. وتُمثل هذه الأرقام الحالات التي يمكن التحقق منها فقط؛ ومن شبه المؤكد أن العدد الفعلي للجنة أعلى من ذلك بكثير. ولا يشمل ذلك الجناة من الأطراف الأخرى في النزاع - مثل روسيا وإيران وحزب الله والمعارضة وداعش وقسد وقوات التحالف الدولي - الذين تتوفر عنهم معلومات أقل موثوقية بكثير.

ومثلما هو الحال في سياقات العدالة الانتقالية التاريخية الأخرى، سيكون من المستحيل السعي إلى المساءلة الجنائية لجميع الجناة. ومن أبرز أسباب ذلك، النطاق الهائل للانتهاكات المرتكبة في سوريا؛ فقد كان معظم السوريين ضحايا مباشرين لجرائم شملت الاحتجاز التعسفي والتعذيب والتشريد القسري والقصف الجوي واستخدام الأسلحة الكيميائية. وعلوّة على ذلك، ونتيجة لهذا الحجم من الأضرار، فليس من المستغرب أن يكون هناك مطلبٌ مجتمعيّ واسع النطاق بمحاكمة الجناة وتقديمهم إلى العدالة. ومن ناحية أخرى، تواجه سوريا ما بعد النزاع قيوداً مالية وتشغيلية ولوجستية خطيرة تحدّ من قدرتها على التحقيق مع الجناة وتوجيه التهم إليهم ومحاكمتهم على نطاق واسع، في حين أنّ المحاكمات الجنائية مكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً.

وبالتالي، يجب أن تحدد ولاية المساءلة الجنائية في سوريا الجناة الذين سوف يُعطون الأولوية في الملاحقة الجنائية (على سبيل المثال، على أساس مستوى مسؤوليتهم)، والذين سوف يجري التعامل معهم من خلال آليات العدالة الانتقالية الأخرى مثل كشف الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر. ومن المهم بنفس القدر الحاجة إلى إيصال هذه المعايير بشكل شفاف إلى الشعب السوري لإدارة التوقعات وتعزيز الثقة في العملية.

ويسعى هذا القسم من التقرير إلى الإجابة عن ثلاثة أسئلة أساسية بخصوص من ينبغي إعطاؤهم الأولوية في الملاحقة القضائية بموجب ولاية العدالة الجنائية:

- من هم أطراف النزاع الذين يجب أن يكونوا محور جهود المساءلة الجنائية؟
- ما هو مستوى المسؤولية الجنائية الفردية الذي ينبغي أن يكون الحد الأدنى للملاحقة القضائية؟
- ما هي بعض سبل العدالة البديلة التي يمكن اتباعها ضد الجناة الذين لا يشملهم اختصاص العدالة الجنائية؟

● من هم أطراف النزاع الذين يجب أن يكونوا محور جهود المساءلة الجنائية؟

تواجه جهود العدالة الانتقالية في سوريا تحدياً استثنائياً بسبب تنوع الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المتورطة في ارتكاب جرائم طوال النزاع. ورغم وجود إجماع واسع على أنّ نظام الأسد والميليشيات التابعة له مسؤولون عن الغالبية العظمى من الانتهاكات، فإنّ أطراف فاعلة أخرى تتحمل أيضاً مسؤولية كبيرة. فقد تدخلت أطراف فاعلة أجنبية - بما في ذلك روسيا وإيران وحزب الله - عسكرياً لدعم نظام الأسد، وارتبطت بارتكاب جرائم فظيعة جماعية. وفي الوقت نفسه، ارتكبت مختلف الجماعات المسلحة غير الحكومية - بما في ذلك فصائل المعارضة المسلحة وقسد وداعش - انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. ويشمل البعد الثالث للصراع التحالف الدولي ضد داعش بقيادة الولايات المتحدة، الذي تورط هو الآخر في انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

في ضوء هذا المشهد المعقد، يجب أن تستند أي عملية موثوقة للمساءلة الجنائية إلى معايير واضحة وشفافة بشأن الأطراف الفاعلة التي تندرج في نطاقها. وبدون هذا التحديد، فإنّ الجهود المبذولة لتحقيق العدالة قد يُنظر إليها على أنها انتقائية أو ذات دوافع سياسية أو غير كاملة. ويستكشف هذا القسم الخيارات الأساسية لتحديد الأطراف في الصراع السوري التي ينبغي أن تندرج في نطاق جهود المساءلة الجنائية.

الخيار ١: التركيز على الأطراف الفاعلة التابعة للنظام

الخيار الأول لتحديد الأطراف التي يجب أن تندرج ضمن نطاق مبادرات العدالة الجنائية - وهو نهج يبدو أنّ المرسوم السوري رقم ٢٠ تبناه - هو قصر الملاحقات القضائية على الجناة المرتبطين بنظام الأسد السابق. ويستند هذا الخيار إلى حقيقة مُعترف بها على نطاق واسع وهي أنّ نظام الأسد كان مسؤولاً عن الغالبية العظمى من الجرائم الفظيعة التي ارتكبت خلال النزاع واستهدفت السكان المدنيين. كما يعكس هذا الخيار المخاوف الأمنية المستمرة والملحة، بالنظر إلى أنّ الجماعات المسلحة والميليشيات الموالية للنظام السابق لا تزال تشكل تهديداً خطيراً لاستقرار البلاد خلال هذه الفترة الانتقالية الهشة.

ومع ذلك، تنشأ عدة مخاوف من إطار مساءلة النظام فقط. وعلى الرغم من أنّ هذا النهج قد يحظى بدعم بعض الدول التي ترغب في تجنب التدقيق في أفعالها أو أفعال حلفائها، إلا أنه من غير المرجح أن يحظى بدعم دولي واسع النطاق. إذ تشدد أفضل الممارسات العالمية والمعايير الدولية للعدالة الانتقالية على الحيادية، مما يتطلب تقييم الجرائم التي ارتكبتها جميع الأطراف من خلال نفس المنظور القانوني والأخلاقي. وبالتالي، فإن اقتصر الملاحقات القضائية على الأطراف الفاعلة في النظام يمكن أن يُنظر إليه على أنه عدالة انتقائية أو عدالة المنتصر، وقد يؤدي إلى إحجام الجهات الفاعلة الدولية عن دعم هذه العملية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النهج ينطوي على خطر إقصاء مجتمعات الضحايا والناجين الذين عانوا من الانتهاكات على يد أطراف أخرى في النزاع. وقد يؤدي ذلك عن غير قصد إلى خلق "تراتبية للضحايا"، مما يقوض شرعية عملية العدالة ويؤدي إلى تآكل ثقة الجمهور. وقد يؤدي الشعور بتسييس المساءلة إلى إثارة الاستياء وتعميق الانقسامات الاجتماعية، وفي بعض الحالات، إلى إثارة ردود فعل من قبل الجماعات المسلحة أو دورات من العنف الانتقامي، مما يهدد في نهاية المطاف السلام والمصالحة والتماسك الاجتماعي على المدى الطويل.

الخيار ٢: التركيز على جميع أطراف النزاع

الخيار الثاني لتحديد نطاق ولاية العدالة الجنائية هو إشراك جميع أطراف النزاع السوري - سواء كانوا أطرافاً فاعلة تابعة للدولة أو غير تابعة لها - الذين قد يكونوا ارتكبوا جرائم متصلة بالنزاع. ولا يعني هذا النهج أنّ الملاحظات القضائية ستوزع بالتساوي على جميع المجموعات، بل أنّ الإطار القانوني سيطبّق بشكل موحد على جميع الأطراف الفاعلة، بحيث يخضع جميع الجناة المزعومين لنفس معايير التدقيق القانوني، بغض النظر عن انتماءاتهم.

يعزز هذا النهج الشامل شرعية عملية العدالة ومصادقيتها من خلال تجنب الانطباع بـ "عدالة المنتصر". وهو يشير إلى الالتزام بالحياد والإنصاف، ومن المرجح أن يعزز ثقة الجمهور في العملية الانتقالية، مما قد يُترجم إلى ثقة عامة أوسع في نظام العدالة الشامل في سوريا بعد الأسد. والأهم من ذلك، أنّ هذا النهج يتعامل بشكل أكثر شمولاً مع مجتمعات الضحايا والناجين من خلال الاعتراف بالأضرار التي لحقت بهم، بغض النظر عن الجاني. وحينما تشعر جميع المجتمعات أنّ العدالة متاحة ونزيهة، يتضاءل خطر العنف الانتقالي، وتتحسن احتمالات المصالحة والتماسك الاجتماعي على المدى الطويل. وعلوّة على ذلك، من المرجح أن تجذب عملية العدالة المتوازنة والشاملة دعماً دولياً واسعاً - سواء من حيث الدعم السياسي أو المساعدة المالية أو التقنية - التي قد تعتمد عليها سوريا بشكل كبير خلال رحلتها نحو العدالة الانتقالية.

غير أنّ هذا النهج يطرح أيضاً تحديات سياسية وعملية كبيرة. فالسعي لمحاسبة أفراد من دول مثل الولايات المتحدة أو أعضاء أوروبيين آخرين في التحالف الدولي ضد داعش أو تركيا - التي تُعدّ الآن حليفة - قد يكون له تكلفة دبلوماسية عالية. وبالمثل، بدأت سوريا خطوات نحو التطبيع مع روسيا، على الرغم من تورطها الموثق جيداً في فظائع واسعة النطاق خلال النزاع. وعلوّة على ذلك، من المرجح أن يكون الحصول على الوصاية أو الولاية القانونية على المواطنين غير السوريين - بما في ذلك رعايا روسيا وإيران وأعضاء حزب الله - أمراً صعباً للغاية، إن لم يكن مستحيلاً، نظراً للواقع الجيوسياسي.

الخيار ٣: التركيز على الأطراف الفاعلة السورية

كمقاربة وسطية، يمكن أن يحدد مسار العدالة الجنائية في سوريا الولاية القضائية على جميع المواطنين السوريين المتورطين في جرائم، بغض النظر عن انتماءاتهم خلال النزاع. إذ يتجنب هذا النموذج تصوّر "عدالة المنتصر" من خلال تطبيق القانون بشكل نزيه على جميع أطراف النزاع، مما يعزز قبولاً أكبر من مجتمعات الضحايا والناجين. كما أنه يعترف بالقيود القضائية والسياسية لمقاضاة الرعايا الأجانب.

ومع ذلك، فإن هذا الخيار لا يخلو من عيوب. فقد تشعر مجتمعات الضحايا والناجين الذين تضرروا من الأطراف الفاعلة الأجنبية - مثل القوات الروسية أو الميليشيات الإيرانية أو ميليشيات حزب الله أو أعضاء التحالف الدولي - بأنهم مستبعدون من عملية العدالة. وقد يؤدي هذا الاستبعاد إلى الشعور بالتهميش أو الاستياء، حتى لو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى أعمال عنف انتقامية، بالنظر إلى افتراض أن الجناة المرتبطين بهذه الأعمال لم يعودوا موجودين في البلاد.

لمعالجة هذه المخاوف، يمكن لهيئة العدالة الانتقالية في سوريا أن تُنفذ تدابير تكميلية تهدف إلى الاعتراف بمعاناة هذه المجتمعات. ويمكن أن يشمل ذلك الاعتراف الرسمي والاعتذار، أو لفتات التقدير الرمزية، أو جبر الضرر. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لسوريا أن تتعاون مع الشركاء الدوليين لمتابعة الاعتراف و/أو الملاحقة القضائية على الجرائم التي ارتكبتها أطراف فاعلة أجنبية من خلال منابر أخرى - مثل التحقيقات الدولية، وقضايا الاختصاص القضائي العالمي، وبعثات تقصي الحقائق، ولجان الحقيقة، أو المحكمة الجنائية الدولية في حالة تصديقها على نظام روما الأساسي.

د. مستويات المسؤولية

بالإضافة إلى تحديد أطراف النزاع التي ستقع ضمن نطاق ولاية العدالة الجنائية، هناك اعتبار رئيسي آخر يتمثل في تحديد ما إذا كان ينبغي الحد من الملاحظات القضائية على أساس مستوى المسؤولية الجنائية الفردية. في العديد من سياقات العدالة الانتقالية، تتركز جهود الملاحقة القضائية على أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم الخطيرة بسبب محدودية الموارد والحاجة إلى تحقيق التوازن بين العدالة والأهداف الأوسع نطاقاً للمصالحة والاستقرار. ويمكن تصنيف المسؤولية بشكل عام على أساس طيف من المسؤوليات:

• مرتكبو الجرائم من المستوى الأدنى:

لعب هؤلاء الأفراد دوراً ثانوياً أو تابعاً في ارتكاب الجرائم، على سبيل المثال، العمل فُخبرين أو تنفيذ أوامر من رؤسائهم. وفي بعض الحالات، كانت أفعالهم مدفوعة بالإكراه أو الخوف أو محدودية سلطة اتخاذ القرار.

• الجناة من المستوى المتوسط:

هؤلاء الأفراد قد يكونون قد شاركوا بشكل مباشر في الجرائم أو يسّروا ارتكابها أو حرّضوا عليها. ويشملون الجناة المشاركين، والضباط الميدانيين، أو غيرهم ممن شاركوا في تخطيط أو تنسيق أو تنفيذ أعمال غير قانونية.

• الجناة رفيعو المستوى:

هم الأفراد في مواقع السلطة الذين إما أمروا بارتكاب الجرائم أو كانوا على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بوقوع هذه الجرائم تحت قيادتهم دون اتخاذ خطوات لمنعها أو المعاقبة عليها. وتشمل هذه الفئة كبار القادة العسكريين، ورؤساء أجهزة الاستخبارات أو الأجهزة الأمنية، وكبار الشخصيات السياسية المشاركة في اتخاذ القرارات التنفيذية، وقادة الميليشيات أو أمراء الحرب الذين يسيطرون فعلياً على الجماعات المسلحة.

تُركّز جهود النيابة العامة في سياقات العدالة الانتقالية إلى حد كبير على أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم الخطيرة، بينما تحيل الجناة الآخرين إلى آليات العدالة الانتقالية البديلة مثل التعويضات الرمزية أو المالية، والاعتراف والاعتذار الرسميين، ومبادرات كشف الحقيقة.

يحقق هذا الخيار توازناً بين ضرورة المساءلة والقيود المالية واللوجستية والسياسية التي تجعل مقاضاة كل مرتكب جريمة أمراً غير ممكن. وهو يُرسي بذلك آمالاً أكثر واقعية لما يمكن تحقيقه من خلال العدالة الجنائية، مع توفير سبل تكميلية للضحايا لطلب العدالة والاعتراف من مرتكبي الجرائم الآخرين.

ولعلّ أكثر نقاط الانطلاق منطقيّة هي إعطاء الأولوية للجناة رفيعي المستوى، أي أولئك الذين يتحملون أكبر مسؤولية أخلاقية وقانونية عن تنظيم الانتهاكات المنهجية وتمكينها على مدى فترات طويلة وعبر شرائح واسعة من السكان. وشددت بعض مجموعات الضحايا والأسر التي استشيرت في هذا التقرير على أن "أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية الأخلاقية والقانونية" يجب أن يشملوا الجناة الذين تسببوا في أكبر ضرر للمجتمعات، حتى لو لم تكن مناصبهم رفيعة المستوى، إذ أنّ الجناة من المستوى المتوسط والمنخفض هم الذين تسببوا في بعض الأحيان في أكبر الأضرار للمجتمعات. وجادلوا بأن التقاضي يجب أن يكون استراتيجياً، مع الأخذ في الاعتبار عدد الضحايا وحجم الجرائم. ومن شأن مقاضاة الجناة الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية الأخلاقية والقانونية أن يبعث برسالة ردع قوية ضد ارتكاب فظائع في المستقبل. غير أن هناك عقبة قانونية رئيسية تتمثل في كون القانون السوري لا يعترف حالياً بالمسؤولية القيادية كنوع من أنواع المسؤولية، مما يعني أن مقاضاة كبار القادة العسكريين والقادة السياسيين وقادة الميليشيات ستتطلب إصلاحاً قانونياً كبيراً.

ومع توسيع القدرات في إطار العدالة الجنائية، يمكن أن تمتد الملاحظات القضائية لتشمل الجناة من المستوى المتوسط، أي أولئك الذين شاركوا بصورة مباشرة في ارتكاب جرائم ضد المدنيين. والقانون السوري مهياً بشكل عام للتعامل مع هذه الفئة. أما الجناة من المستوى الأدنى، فسيكونون في أدنى سلم أولويات الملاحقة القضائية في إطار هذا النموذج.

ورغم مكامن القوة في هذا النهج لتحديد أولويات الجناة للملاحقة الجنائية، إلا أنه ينطوي على خطر إحباط العديد من الضحايا والناجين، لا سيما أولئك الذين عانوا على أيدي الجناة من المستوى المتوسط والدنيا - مثل السجناء والمحققين والمضربين - الذين قد لا يواجهون محاكمات جنائية. وللتخفيف من ذلك، ينبغي لهيئة العدالة الانتقالية أن تتشاور مع المجتمعات المتضررة عند تحديد استراتيجيات الملاحقة القضائية، وأن تحافظ على درجة عالية من الشفافية بشأن المعايير التي توجه قراراتها. كما أنّ بذل جهود اتصال قوية أمرٌ ضروري لإدارة توقعات الجمهور والحيلولة دون ظهور انطباع بأن بعض الجناة يحصلون على "بطاقة إخلاء سبيل مجاناً". وستكون الحملات التثقيفية التي تشرح لماذا لا تكون مقاضاة جميع الجناة أمراً ممكناً ولا تساعد في تحقيق السلام على المدى الطويل - وتسلط الضوء على الأدوار المهمة لتاليات العدالة البديلة - أمراً بالغ الأهمية. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً حيوياً في دعم هذه التوعية.

وثمة طريقة أخرى مهمة للحدّ من خيبة أمل مجتمعات الضحايا والناجين، وهي الحفاظ على حق الأفراد في رفع دعاوى جنائية شخصية ضد الجناة الذين تسبّبوا في أذى شخصي لهم. ويمثّل هذا حقاً أساسياً بموجب القانون الدولي لضحايا الجرائم الدولية في الحصول على تعويض فعال، ويمكن أن يؤدي إنكاره إلى فتح الباب أمام عمليات القتل الانتقامية. وبهذه الطريقة، ورغم استحالة تقديم جميع الجناة إلى العدالة، يمكن الاعتراف بحقوق جميع الضحايا ودعمها بشكل أفضل.

هـ. مسارات العدالة البديلة

يحظر القانون الدولي منح عفو شامل لمرتكبي الجرائم الدولية، وبالتالي، يجب إحالة مرتكبي الجرائم من المستوى المتوسط والمنخفض إلى مسارات العدالة البديلة وليس منحهم عفواً شاملاً. ويهدف ذلك إلى حماية حقوق الضحايا وأسرهم، والحفاظ على السلم الأهلي، وردع ارتكاب جرائم في المستقبل. ولذلك، يجب أن يكون تجنب الملاحقة القضائية مشروطاً ببعض الشروط. ويمكن أن تشمل هذه الشروط ما يلي:

- الإدلاء باعترافات علنية والإقرار بالذنب، مع الاعتراف بالضرر الذي تسببوا فيه، ويُفضّل أن يكون ذلك أمام لجنة الحقيقة ومن خلال قنوات متاحة للجميع؛
- إصدار اعتذارات علنية رسمية عن دورهم في ارتكاب الجرائم؛
- تقديم أدلة تتعلق بمرتكبي الجرائم من ذوي المناصب العليا (مما سيساعد في محاكمتهم)، وكيفية ارتكاب الجرائم، وكذلك مصير المفقودين والمختفين؛
- تقديم تعويضات مالية و/أو رمزية للضحايا، بتنسيق من هيئة العدالة الانتقالية المسؤولة عن التعويضات؛
- تهميشهم سياسياً، مع فرض حظر واضح على تولّيهم مناصب سياسية، لمنع تكرار سيناريوهات ما بعد النزاع مثل لبنان، حيث تولّى مجرمو الحرب السابقون السلطة السياسية.

وينبغي استبعاد مرتكبي الجرائم رفيعي المستوى من مسارات العدالة البديلة تماماً. ونظراً لخطورة جرائمهم وحجمها، فإن من شأن أي إجراء أقل من الملاحقة القضائية أن يقوّض ثقة الجمهور في سيادة القانون ويولّد استياءً كبيراً بين الضحايا والناجين وذويهم.

وبالطبع، كما هو مذكور في القسم ٦ بـ، لا ينبغي أن يحول أيُّ مما سبق دون حق الأفراد في رفع شكاوى جنائية ضد مرتكبي الجرائم الذين تسببوا في إلحاق الأذى بهم، وفقاً لحقوقهم بموجب القانون الدولي في الحصول على انتصاف فعال.

وبالطبع، مثلما ورد في القسم ٦- بـ، لا ينبغي أن يحول أيُّ مما سبق دون حق الأفراد في رفع دعاوى جنائية ضد الجناة الذين تسببوا في إلحاق الضرر بهم، وفقاً لحقوقهم بموجب القانون الدولي في الحصول على انتصاف فعال.

ج. الفجوات المتبقية

قبل اعتماد تفويض نهائي للملاحقات الجنائية، قد تحتاج هيئة العدالة الانتقالية في سوريا إلى معلومات إضافية لدعم اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة. وعلى سبيل المثال، في حين أنّ الوثائق الحالية - مثل تلك التي قدمتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان - تُقدّم تقديرات قيّمة عن الجناة المرتبطين بالنظام، فإنها تفتقر إلى بيانات مصنّفة بشأن مستويات المسؤولية التي يتحملها هؤلاء الأفراد. وما هو معروف عن الجناة من الأطراف الأخرى في النزاع أقل من ذلك، بما في ذلك أعدادهم ورتبهم وأدوارهم التنظيمية. وتُشكّل هذه الفجوات في المعلومات تحدياً كبيراً لوضع استراتيجية ملاحقة قضائية محددة الأهداف وذات مصداقية.

ويزداد تعقيد الجهود الرامية إلى محاسبة الجناة بسبب هروب العديد منهم من سوريا، بمن فيهم المسؤولون الرئيسيون عن الجرائم الخطيرة، ولا يزال مكان وجودهم الحالي مجهولاً. وهذا يطرح السؤال عما إذا كان يتعيّن أن تفتقر إجراءات العدالة المحلية بآليات التعاون الدولي، مثل طلبات التسليم، وتتبع الأصول، واتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل تسهيل المساءلة الفعالة. ويمكن للتعاون مع وحدات جرائم الحرب ومنظمات المجتمع المدني أن يسعى أيضاً إلى المساءلة الجنائية لبعض هؤلاء الجناة من خلال الولاية القضائية العالمية.

كما يتطلّب تحديد أولويات الملاحقات القضائية التشاور مع المجتمعات المتضررة. ولئن كانت سياقات العدالة الانتقالية في العقود الأخيرة قد أعطت الأولوية للجناة الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، فإنّ مشاركة المجتمع المحلي يمكن أن تساعد في تحديد الولاية الصحيحة بحيث تعكس إجراءات العدالة الجنائية المظالم والأضرار التي لحقت بالمجتمعات السورية.

أخيراً، ركز هذا القسم على المسؤولية الجنائية الفردية، على افتراض أن الأشخاص الطبيعيين فقط هم الذين سيخضعون للملاحقة القضائية. كما نوقش في القسم ه- جيم-ب، يمكن أيضاً النظر في إمكانية توسيع نطاق المساءلة القانونية لتشمل الأشخاص غير الطبيعيين، مثل الشركات أو المؤسسات أو الكيانات الأخرى، التي لعبت دوراً في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاع أو استفادت منها.

٨. استراتيجيات الملاحقة القضائية

في ضوء المشهد الجنائي المعقد المذكور أعلاه، والضرر الجسيم الذي لحق بالشعب السوري، سيتعين على جهود العدالة الجنائية اعتماد استراتيجيات مفاضة مخصصة للتعامل مع حجم الجرائم والانتهاكات التي وقعت.

الخيار ١: استراتيجيات الملاحقة القضائية من خلال مجموعة من الجرائم

يمكن تشكيل استراتيجيات الملاحقة القضائية بفعالية من خلال تجميع الجرائم في فئات متميزة ولكن مترابطة. ويمكن أن تركز استراتيجية تجميع الجرائم على مفاضة أنماط انتهاكات محددة بغض النظر عن المنطقة الجغرافية أو هوية الجهات الفاعلة المعنية. ويمكن أن يكون هذا النهج المواضيعي مفيداً من عدة نواحٍ، بما في ذلك من خلال إرساء سوابق قانونية متسقة عبر قضايا متعددة تنطوي على نفس سياسة الدولة، مما يجعل الطبيعة المنهجية للانتهاكات أكثر وضوحاً، وبالتالي يسهل التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم ضد الإنسانية، التي يجب أن تكون، بحكم تعريفها، واسعة النطاق أو منهجية. ومن شأن ذلك أيضاً أن يتيح الاعتراف المجتمعي بالجرائم من قبل جميع الجناة، من دون خلق تراتبية بين ضحايا الضرر نفسه. ويمكن لهذا النوع من استراتيجية الملاحقة القضائية أن يكون فعالاً في معالجة مجموعات الجرائم مثل الجرائم المتعلقة بالاحتجاز. وبالإمكان حتى إنشاء وحدات خاصة للفصل في جرائم محددة، مع إيالة الشكاوى ذات الصلة إلى هذه الوحدات. وسيتيح ذلك إنشاء سوابق ذات صلة بالأنماط الرئيسية للجرائم والقضايا القانونية الرئيسية المرتبطة بها، بحيث لا يتعين بناء القضايا من الصفر في كل مرة. وسيتطلب هذا النهج تحديد الجرائم التي ارتكبت طوال فترة النزاع، مصنفة حسب الجرائم الأكثر انتشاراً و/أو التي كان لها الآثار الأكثر سلبية.

ومن ناحية أخرى، ينطوي هذا النهج على مغبّة عرض فئات معيّنة من الجرائم بمعزل عن النمط العام للجرائم، مما قد يؤدي إلى نتائج سلبية، لا سيما في حالات العنف الجنسي والجنساني، إذ إنّ هناك ميل أكبر إلى النظر إلى الجرائم على أنها معزولة وغير مرتبطة بأنماط الجرائم الشاملة. ويؤثر هذا بدوره على الصلة بكبار المسؤولين. لكن هذا لا يمنع القيام بعمل مُنظّم مفيد بشأن القضايا المواضيعية/أنماط الجرائم المحددة لإدراجها في ملفات القضايا الفردية.

الخيار ٢: استراتيجيات الملاحقة القضائية من خلال القضايا الكبرى على مستوى المناطق الجغرافية

يُركز نهج القضايا الكبرى على مستوى المناطق الملاحقات القضائية على مناطق جغرافية محددة حيث تركزت الجرائم في ظل هياكل قيادية محددة. وتتعترف هذه الاستراتيجية بأن ارتكاب الجرائم الدولية غالباً ما لا يكون عشوائياً، بل جزءاً من سياسة إقليمية منسّقة تشارك فيها جهات عسكرية وأمنية وجهات فاعلة أخرى. وقد يتيح ذلك فهماً أكثر شمولاً للإجرام والانتهاكات المرتكبة ضد مناطق محددة، مثل الغوطة الشرقية على سبيل المثال. ومن خلال التركيز على منطقة معينة بدلاً من التركيز على طبيعة الجرائم أو هوية الجناة، يمكن أن يتيح ذلك للضحايا الاعتراف بتجارب بعضهم البعض وتعزيز المصالحة. وقد استخدمت الولاية الخاصة للسلام في كولومبيا أشكالاً من الملاحقة القضائية الإقليمية.

يُمكن أحد التحديات المحتملة لتنفيذ الخيارين ١ و ٢ في حقيقة أن هذه الجرائم لا يمكن اعتبارها منعزلة؛ ففي الممارسة العملية، ارتكب العديد من الجناة انتهاكات متعددة في مواقع مختلفة، وغالباً ما كانت الانتهاكات تدعم بعضها البعض أو تتيح حدوث بعضها البعض، بالإضافة إلى تكرارها على نطاق واسع في جميع أنحاء البلاد. بالإضافة إلى ذلك، قد ينشأ تحدٍ آخر من التصور بأن استراتيجيات الملاحقة القضائية قد تؤدي إلى تكريس عدالة انتقائية أو إقصائية، إذ يجب أن تُرى جميع الضحايا أنفسهم ممثلات في العملية. ويجب ممارسة السلطة التقديرية للنيابة العامة لمعالجة نطاق الجرائم وحجمها وترابطها، من دون خلق تراتبية هرمية ضمنية للضحايا أو الإيحاء بأن بعض الأضرار تستحق معاملة قانونية أو أخلاقية أفضل من غيرها.

الخيار ٣: استراتيجيات الملاحقة القضائية من خلال تحديد الأولويات حسب الخطورة والجدوى

يجب أن تستند الأولوية، عند اتخاذ هذا الخيار، إلى معايير موضوعية وسليمة من الناحية القانونية، مثل:

- الخطورة (تُقيّم من حيث انتهاك القواعد، والحجم، والأثر المجتمعي، والوزن الرمزي للضرر)
- الجدوى (بناءً على توفر الأدلة والشهود والوصول إلى المشتبه بهم وقدرة النيابة العامة).

ومع ذلك، يجب ألا تستخدم الجدوى مبرراً لتجنّب التحقيق في الانتهاكات التي لا تتوفر أدلة بشأنها بعد، لا سيما عندما تستدعي خطورة الانتهاكات ونمطها المساءلة بوضوح. ويمكن أن تتجاوز المعايير الأخرى لتحديد أولويات الجرائم الخطورة والجدوى، وألا تستند فقط إلى التصنيف القانوني للفعل، بل أيضاً إلى ما إذا كان من المحتمل أن تؤدي الجريمة، إذا تركت من دون معالجة، إلى استمرار الضرر أو تعميق الانقسام المجتمعي.

في حالة استراتيجيات الملاحقة القضائية التي تأخذ بإطار تحديد الأولويات، من الضروري التمييز بين الملاحقة الاستراتيجية (من خلال آليات مخصصة واستراتيجيات ملاحقة قضائية محددة) والحق الفردي في العدالة، إذ يحتفظ كل ضحية بالحق القانوني في تقديم شكوى جنائية أمام المحاكم المحلية السورية والمطالبة بملاحقة مرتكبي الانتهاكات التي ارتكبت ضدهم، بغض النظر عن الأولويات الاستراتيجية للمقاضاة. ويجب الحفاظ على الحق الشامل في الوصول إلى العدالة وواجب الدولة في التحقيق والملاحقة القضائية، بصرف النظر عن القيود الاستراتيجية أو المؤسسية.

٩. الجهات الفاعلة في العدالة الانتقالية

يقتضي نجاح جهود العدالة الجنائية في سوريا عدة عناصر أساسية. أولاً، يتطلب الأمر وجود مؤسسات قانونية وقضائية قوية قادرة على التعامل مع تعقيدات العدالة الانتقالية والتمسك بمبادئ الإنصاف والنزاهة والفعالية. ثانياً، يجب أن تكون مدعومة بموارد كافية لتمكين تحقيق العدالة بسرعة ونزاهة وفعالية. ثالثاً، يجب أن يقود العملية مهنيون مؤهلون من ذوي الخبرة في جمع الأدلة وإشراك الضحايا والناجين وتطبيق المعايير القانونية المحلية والدولية ذات الصلة. وأخيراً، يجب أن تحظى العملية بثقة المجتمعات المحلية المتضررة ومشاركتها، وخاصة الضحايا والناجين، الذين ستحدد تصوراتهم للعدالة في نهاية المطاف شرعية العملية وفعاليتها.

ولا تزال هذه العناصر الأساسية شديدة الضعف في سوريا. فقد أدت سنوات من العنف وعدم الاستقرار إلى تقويض القدرات المؤسسية بشدة، واستنزاف الموارد، ودفع الخبراء إلى المنفى، وتآكل ثقة الشارع في الهياكل الرسمية للعدالة.

غير أن السياق السوري ينطوي على مزايا فريدة من نوعها، وهي أنه يوجد بالفعل أساس قوي للمساءلة الجنائية، في حين أنّ جهود المساءلة هذه تبدأ عادةً بعد التحولات السياسية في حالات أخرى بعد انتهاء النزاع. لقد أسفرت جهود المساءلة عن مجموعة كبيرة من الأدلة، وجُهزت ملفات القضايا بهدف إجراء محاكمات مستقبلية، واكتسب المهنيون السوريون خبرة كبيرة في العمل القانوني والتحقيق والتوثيق. ويوفر هذا العمل الأساسي الحالي بدايةً قيّمةً في هذا المجال، مما يقلل من الوقت والتكلفة والجهد اللازمة لبدء وتأمين تدابير مساءلة ذات معنى.

وستتطلب الاستفادة من هذه الأسس دعماً منسّقاً ومشاركة فعّالة من أربع جهات فاعلة رئيسية: (١) القيادة السياسية داخل سوريا؛ (٢) مجتمعات الضحايا والناجين؛ (٣) منظمات المجتمع المدني السوري؛ (٤) المجتمع الدولي. إذ يجلب كلٌ منها قدرات وموارد وأشكال شرعية متميزة ضرورية لتصميم عملية عدالة جنائية فعّالة وتنفيذها. ويبحث هذا القسم في الدور الذي يمكن أن تلعبه كلٌ من هذه الجهات الفاعلة في دعم العدالة والمساءلة في سوريا ويحدد الاعتبارات الرئيسية لإشراكهم بشكل هادف ومستدام.

أ. القيادة السياسية في سوريا

سيكون التزام القيادة السياسية في سوريا عاملاً حاسماً في نجاح عملية العدالة الجنائية. إن إظهار الإرادة السياسية الحقيقية لا يستلزم الدعم الخطابي فحسب، بل يستلزم أيضاً تخصيص الموارد بشكل ملموس، وتعيين أفراد مؤهلين وذوي مصداقية في مناصب قيادية، وخلق بيئة مواتية يمكن لآليات العدالة أن تعمل فيها باستقلالية ونزاهة.

وفي هذا الصدد، اتخذت الحكومة السورية بالفعل عدة خطوات جديرة بالملاحظة. ويشير إنشاء هيئة العدالة الانتقالية ولجنة المفقودين إلى اعتراف مؤسسي بالحاجة إلى العدالة والمساءلة. وعلووة على ذلك، فإن تعيين قيادة لهاتين الهيئتين - إلى جانب الاستقلالية الممنوحة لرؤساء كل آلية لاختيار موظفيها وصياغة ولاياتها وأولوياتها الداخلية - يمثل مؤشراً إيجابياً على النوايا. كما تؤكد التصريحات العلنية للمسؤولين الحكوميين على أنّ التعاطي مع العدالة الانتقالية يجري باعتبارها أولوية وطنية.

وبالتوازي مع ذلك، ستكون هناك حاجة إلى إصلاحات مؤسسية وقانونية أعمق لدعم عملية العدالة الجنائية الأوسع نطاقاً. وسيكون تعزيز الإطار القانوني والمؤسسات القضائية أمراً ضرورياً لضمان أن تكون لدى سوريا القدرة الهيكلية على تنفيذ عملية عدالة انتقالية عادلة وشفافة وقائمة على الحقوق. وينبغي أن تهدف هذه الإصلاحات إلى موازنة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، ومعالجة الثغرات أو التناقضات القائمة، وبناء مؤسسات دائمة قادرة على الحفاظ على سيادة القانون في فترة ما بعد النزاع.

ب. مجتمعات الضحايا والناجين

تعدّ مشاركة مجتمعات الضحايا والناجين أمراً أساسياً في عملية العدالة الجنائية. فهم ليسوا فقط المستفيدين المقصودين منها، بل هم أيضاً أكثر عناصر الشرعية مصداقية. ويمكن لمجتمعات الضحايا والناجين أن تساعد في تحديد وتشكيل أولويات مسار العدالة الجنائية من خلال المشاركة في مشاورات منظمة وتمثيلية ومنتظمة مع هيئة العدالة الانتقالية. ويمكن لوجهات نظرهم أن تضمن أن مبادرات العدالة تخدم بشكل حقيقي الأشخاص الأكثر تضرراً، ويمكن أن تضمن تأييد السكان السوريين. ومن شأن هذه المشاورات أن تسمح للجنة أيضاً بتحديد التوقعات بشفافية - شرح القيود القانونية ومحدودية الموارد والمزايا النسبية لمسارات العدالة المختلفة - مما سيسمح لمجتمعات الضحايا والناجين بفهم القيود وأوجه المحدودية التي قد تحول دون الملاحقة القضائية الفعالة لجميع الجناة، وعرض احتياجاتهم وأولوياتهم في سياق هذه القيود القائمة. وسيضمن هذا الأمر قدراً أكبر من التأييد من هذه المجتمعات، وبالتالي المساهمة في عملية أكثر شرعية وفعالية.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تعمل مجموعات الضحايا والناجين كشركاء رئيسيين في جمع الأدلة وبناء ملفات القضايا. ويمكن أن يؤدي التعاون مع هذه المجموعات إلى تسريع عمليات التحقيق بشكل كبير والحد من ازدواجية الجهود.

ج. المجتمع المدني السوري

يمكن للمجتمع المدني السوري أن يكون شريكاً أساسياً في تعزيز العدالة الجنائية في إطار عملية العدالة الانتقالية الأوسع نطاقاً. وقد اكتسبت منظمات المجتمع المدني السوري خبرة على مدى أكثر من عقد من الزمن في المجالات التالية:

- **توثيق الانتهاكات:** وثقت المنظمات القانونية ومنظمات حقوق الإنسان السورية الأدلة على عشرات الآلاف من الانتهاكات التي ارتكبت خلال النزاع السوري وحفظتها.
- **إجراء تحقيقات مفتوحة المصدر:** راکمت المنظمات القانونية ومنظمات حقوق الإنسان السورية خبرة في الحصول على الأدلة الرقمية وتحليلها لأغراض التحقيق، بما في ذلك مقاطع الفيديو والصور ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي وصور الأقمار الصناعية.
- **أخذ إفادات الضحايا والشهود** من خلال نهج يُركز على الضحايا ويراعي الصدمات النفسية.
- إنشاء سلاسل قيادة وهيكل تنظيمية للأجهزة الأمنية والعسكرية.
- **إعداد ملفات القضايا:** راکمت المنظمات القانونية ومنظمات حقوق الإنسان السورية خبرة في رفع القضايا بموجب الولاية القضائية العالمية، التي تستند إلى مفاضة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهما جريمتان أساسيتان لا توجدان في القانون السوري. وقد رفعت هذه المنظمات قضايا ضد الجناة في ألمانيا وفرنسا وهولندا والنرويج والسويد والولايات المتحدة وبلجيكا، غالباً بالتنسيق مع شركاء دوليين ووكالات وطنية معنية بجرائم الحرب.
- **الكشف عن مصير المفقودين،** بالاعتماد على مصادر مثل صور قيصر.
- **العمل مع مؤسسات دولية** مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)، وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية بما في ذلك المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية لشؤون المفقودين وغيرها. حتى أنّ منظمات المجتمع المدني السوري لعبت أدواراً فعالة في إنشاء بعض هذه الهيئات - بما في ذلك الآلية الدولية المحايدة والمستقلة والمعهد الدولي للعدالة الانتقالية - من خلال الضغط على المستوى الدولي. ونتيجة لذلك، يتمتع المجتمع المدني السوري بخبرة كبيرة في العمل مع هذه الهيئات ولديه فهم عميق لولاياتها وقدراتها وسبل التعاون المحتملة.

وفي هذا السياق، يمكن للمجتمع المدني السوري أن يساهم في جهود العدالة الجنائية بعدة طرق رئيسية. أولاً، يمكنه توفير أدلة وقواعد بيانات لا تُقدَّر بثمن، جُمعت على مدى أكثر من عقد من الزمن، بما في ذلك شهادات الشهود وتحليل الصور والفيديوهات ووسائل التواصل الاجتماعي ومصادر الأقمار الصناعية. وهذه الأدلة المجمعة كافية لمقاضاة الجناة الرئيسيين وتوفر أساساً حاسماً للمدّعين العاقين الوطنيين. ويمكن للدولة - من خلال هيئة العدالة الانتقالية - تجميع الأدلة للمحاكمات وكشف الحقيقة للناس. وإنّ من شأن تجميع هذه المواد في مكان واحد أن يجعل منها ثروة وطنية بدلاً من أن تكون موزعة بين المنظمات الفردية. ولكن، يجب على هيئة العدالة الانتقالية ملاحظة أنّ منظمات المجتمع المدني قد تكون حذرة بشأن نقل الأدلة الحساسة من دون ضمانات في شأن معايير المحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان وأمن الشهود، من أجل ضمان الحفاظ على السرية وواجب العناية.

ثانياً، يمكن للمجتمع المدني مشاركة الأدوات والموارد المتخصصة التي طورها أو استخدمها من خلال جهود المساءلة - مثل منصات الأرشيف الرقمية، وأنظمة تحديد مواقع الجناة، وأدوات ومنهجيات التحقق من وسائل الإعلام. ومن شأن مشاركة هذه البنية التحتية مع هيئة العدالة الانتقالية أن يقلل بشكل كبير من الازدواجية ويعزز الكفاءة في بناء ملفات القضايا.

ثالثاً، يمكن للمجتمع المدني السوري المشاركة في نقل المعرفة إلى الجهات القضائية الوطنية. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال بناء قدرات وتدريب الجهات القضائية الوطنية، بما في ذلك على الإجراءات (مثل تكوين ملفات القضايا، وتقنيات إجراء المقابلات والتحليل القانوني)، والمعايير القانونية (مثل معايير حقوق الإنسان، والأنطر القانونية المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)، وكذلك الأدوات (مثل البرمجيات، والأدوات الرقمية، والأمن السيبراني). وبالتالي، يمكن الاستفادة من خبرة المجتمع المدني السوري لتعزيز الكفاءات المهنية داخل المؤسسات الوطنية المشاركة في إقامة العدالة الجنائية.

رابعاً، يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تعمل بصفة مراقبين ومستشارين مستقلين. وفي هذا الدور، يمكنها أن تقدم الخبرة والرقابة على الالتزام بمعايير حقوق الإنسان، وسلامة الأدلة، والإنصاف الإجرائي، مما يدعم مصداقية وشفافية عمليات العدالة الانتقالية.

خامساً، يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً أساسياً في تشكيل التوقعات المجتمعية. وإذ تُدرك هذه الجماعات أن محاكمة كل الجناة أمر مستحيل، يمكنها أن تساعد في إدارة خيبة الأمل والإحباط من خلال إيصال توقعات معقولة وتوعية المجتمع بمسارات العدالة الانتقالية البديلة، مع التأكيد على أن العدالة تتجاوز قاعات المحاكم.

وأخيراً، يمكن للمجتمع المدني أن يدعم عمل المساءلة خارج حدود سوريا، وتحديدًا الموجه ضد الجناة الذين فروا من البلاد. بالنسبة إلى الجناة رفيعي المستوى الذين يندرجون ضمن ولاية العدالة الجنائية المحلية في سوريا، يمكن لمنظمات المجتمع المدني دعم الجهود الرامية إلى استصدار مذكرات اعتقال وتسليم هؤلاء الأفراد إلى سوريا، حيث يمكن محاكمتهم. وبالنسبة إلى الجناة من المستويين المتوسط والأدنى الذين لا تشملهم ولاية العدالة الجنائية المحلية في سوريا، يمكن للمجتمع المدني أن يقود التقاضي بموجب الولاية القضائية العالمية في الخارج. وفي جميع الحالات، يُعدّ التنسيق وتبادل الأدلة أمراً بالغ الأهمية لضمان الاتساق في استراتيجيات المساءلة.

د. المجتمع الدولي

يمكن للمجتمع الدولي أن يكون بمثابة مصدر آخر لدعم عملية العدالة الجنائية في سوريا، وذلك من خلال أدوار تتراوح بين تقديم المشورة والمشاركة في آليات قضائية أو تحقيقات مختلطة، وفقاً لما يتفق عليه الأطراف المعنية. فعلى مدى السنوات الأخيرة، لعبت الدول والمؤسسات الدولية أدواراً نشطة في جهود المساءلة السورية. حيث قام عدد من الدول، ولا سيما الدول الأوروبية، بملاحقة مجرمي الحرب المزعومين بموجب الولاية القضائية العالمية. وكُلفت هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، بجمع الأدلة وحفظها وكذلك بناء ملفات القضايا. ويمكن الاستفادة من هذا الأساس من المشاركة العالمية بشكل استراتيجي لتعزيز إطار العدالة الانتقالية الناشئ في سوريا، وكذلك لتعزيز الثقة في العمليات الوطنية، بالنظر إلى أن هذه الثقة قد اضمحلت على مدى العقود الماضية.

وبإمكان المجتمع الدولي دعم جهود العدالة الجنائية السورية بعدة طرق. أولاً، في وسع الدول تقديم تمويل محدد الأهداف لمبادرات العدالة الانتقالية الملموسة، مثل إعادة بناء البنية التحتية، والحفاظ على الأدلة، وحماية الشهود، والنهوض بمشاريع البحث عن الحقيقة. وثمة استراتيجية أكثر طموحاً تتمثل في تخصيص جزء من الاستثمار الأجنبي في سوريا لتأليات المساءلة وبرامج جبر الضرر. وينبغي تنسيق المساعدة في مقاضاة الجرائم الدولية بشكل وثيق مع دعم قطاع العدالة الأوسع نطاقاً، مما يضمن اتباع نهج يعضد بعضه بعضاً. وبالإضافة إلى ذلك، في مقدور للمجتمع الدولي أن يعترف بالإنفاق الوطني على المساءلة والتعويضات كشكل من أشكال إعادة استخدام الأصول الاجتماعية، مما يسهل استرداد الأصول ويزيد من تعزيز مبادرات العدالة.

وهناك سبيل دعم ثانٍ يتعلق أيضاً بالمساعدة المالية من خلال استرداد الأصول. ويشمل ذلك استرداد أصول الدولة السورية - التي يمكن استخدامها لدعم إطار العدالة الانتقالية الواسع - وكذلك أصول الأفراد المتورطين في جرائم دولية - التي يمكن توجيهها إلى صندوق للضحايا، وبالتالي تكون بمثابة مصدر للتعويضات.

أما السبيل الثالث فمن خلال تبادل الخبرات. إذ يمكن للدول والمنظمات الدولية على حد سواء دعم بناء القدرات في سوريا من خلال تقديم الاستشارات الفنية والمشورة القانونية والتدريب. وعلى سبيل المثال، لدى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة أدوات وعمليات وممارسات طُوِّر الكثير منها بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني المتضررة، التي يمكن أن توفر أساساً مفيداً للتفكير في عمليات العدالة الانتقالية في سوريا. وتشمل هذه الأدوات الخبرة في إنشاء مستودع مركزي للأدلة لتغذية مختلف عمليات العدالة؛ وأنظمة وبروتوكولات إدارة المعلومات والأدلة؛ والخبرة في دمج النهج الرقمية المتكاملة في الأعمال المتعلقة بالقضايا؛ ونهج متطور يركز على الضحايا/الناجين؛ واستراتيجيات عدالة شاملة متطورة ومصممة خصيصاً للسياق السوري (النوع الاجتماعي، الأطفال/الشباب، أهداف العدالة الأوسع نطاقاً)؛ وإطار عمل مرن لتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في منظومة المساءلة في سوريا. بشكل عام، يمكن الاتفاق مع الحكومة السورية على الدور الذي يمكن أن يلعبه كل فاعل دولي في سياق العدالة الانتقالية في سوريا.

وأما سبيل الدعم الرابع فمن خلال تبادل المعلومات. على سبيل المثال، تحتفظ الآلية الدولية المحايدة والمستقلة بمستودعات ضخمة للأدلة التي توثق الجرائم الدولية الخطيرة في سوريا، فضلاً عن المنتجات التحليلية/ملفات القضايا التي طُوِّرت عبر مختلف خطوط التحقيق ضمن تحقيقاتها الهيكلية. ويمكن مشاركة هذه المواد مع هيئة العدالة الانتقالية لدعم التحقيقات الجنائية. وبالمثل، فإن أساليب المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية وهيكلها التنظيمي - في التعامل مع قضايا المفقودين - توفر نموذجاً لإنشاء اللجنة الوطنية السورية للمفقودين، (وإن كان ينبغي الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة، فإن ولايتها تتطلب دراسة وتوضيحاً، لأن عملها قد اقتصر حتى الآن على وضع هيكلها وسياساتها).

أما السبيل الخامس للدعم فيكون من خلال دعم ملاحقة الجناة المزعومين الموجودين خارج سوريا. ويشمل ذلك الاستمرار في استخدام الولاية القضائية العالمية لمقاضاة الجناة المزعومين أمام المحاكم المحلية، وهي استراتيجية استُخدمت في المحاكم الأوروبية على وجه الخصوص (بما في ذلك فرنسا وألمانيا والسويد وهولندا). وهي تشمل تسليم الجناة المزعومين إلى سوريا بناءً على طلبها لكي تتسنى محاكمتهم في إطار إجراءات قضائية محلية.

وهناك سبيل سادس للدعم من خلال تنفيذ العمل الميداني. إذ تحرص المؤسسات الدولية على العمل داخل سوريا لجمع الأدلة، وأخذ شهادات الشهود والناجين، وإجراء الاختبارات الجنائية. وفي وجود الاتفاقات المناسبة - على سبيل المثال، تلك التي تضمن ملكية الدولة السورية الحصرية أو المشتركة للأدلة المكتشفة - يمكن أن تؤدي الاستعانة بمؤسسات دولية في هذه العمليات إلى تقليل الضغط على عمليات العدالة الانتقالية في سوريا.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الدعم الدولي لا يُقدَّر بثمن، إلا أنه ينبغي توخي الحذر لتجنب اتباع نهج استعماري. وينبغي أن يقوم أي إطار للتعاون الدولي على أساس الاحترام المتبادل والملكية السورية لزاماً الأمور. وبدلاً من قبول عروض الدعم الففضافة، من الأفضل أن تُجري هيئة العدالة الانتقالية تقييماً للاحتياجات المطلوبة، وبعد ذلك يمكن تخصيص المساعدة الدولية وفقاً لهذه المعايير. وبموجب ذلك، ينبغي أن تضع سوريا في اعتبارها أيضاً أن المشاركة الدولية ستكون مشروطة على الأرجح. أولاً، لطالما تجلّى الدعم الدولي تاريخياً لولايات محايدة ونزيهة، مما يعني أنه قد لا يكون متاحاً إذا حُدِّت ولاية العدالة الانتقالية بشكل ضيق لتشمل فقط الجناة من نظام الأسد (انظر القسم 6-ألف). وثانياً، من المرجح أن يتطلب الدعم الدولي الالتزام ببعض ضمانات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المتهمين، والحق في المحاكمة العادلة وغيرها. وعلووة على ذلك، من المعروف على نطاق واسع أن عدداً من الجهات الدولية الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، لا تدعم العمليات التي يمكن فيها تنفيذ عقوبة الإعدام، كما هو الحال في سوريا. ومن أجل تفادي علاقة التبعية، يجب على هيئة العدالة الانتقالية أن تسعى إلى الحصول على توضيحات ومعايير واضحة وموضوعية عن كيفية قياس هذه المعايير، لكي لا تُستخدم كورقة سياسية لرفض تقديم الأدلة أو التعاون مع الهيئة. ولكن في نهاية المطاف، إذا كانت سوريا مهتمة بالحصول على الدعم الدولي، فعليها أن تُجري إصلاحات مؤسسية وقانونية محددة.

ه. الفجوات المتبقية

سيتطلب تنفيذ إجراءات قضائية جنائية سورية قوية وشرعية وناجحة وجود مؤسسات دولة قوية وموظفين وخبراء أكفاء ومدربين ودعم مالي وتأييد من المجتمعات المتضررة. وبصفتها دولة تخرج من صراع طويل وقمع منهجي من قبل نظام الأسد الساقط، تواجه سوريا تحديات كبيرة في تلبية هذه المتطلبات الحاسمة.

ومن هذا المنطلق، تتمتع سوريا بثروة من الموارد والخبرات الموجودة. فقد استثمرت مجموعات الضحايا والناجين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني السوري والجهات الفاعلة الدولية سنوات من الجهد في جمع الأدلة وتدابير المساءلة. وتوفر هذه الجهات الفاعلة أساساً موحداً - غنياً بالأدلة والتطور المنهجي والدراسة العملية - يمكن للدولة السورية الاعتماد عليه لدعم مبادرات العدالة الجنائية الناشئة. وتقدم كل جهة فاعلة مجموعة متميزة من المساهمات، بما في ذلك الأدلة ومشورة الخبراء والأدوات التحليلية والمنصات الرقمية والتمويل المحتمل. ومع ذلك، من المرجح أن تكون الشراكات مشروطة بضمانات تتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة وحماية الشهود والنزاهة. وينبغي أن تستند الشراكات إلى مبدأ الملكية السورية، مع أنها قد تكون مرهونة بضمانات سوريا فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات القانونية السليمة وحماية الشهود والحياد.

ونظراً لتعقيد عملية الموازنة بين أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين، ينبغي لهيئة العدالة الانتقالية إجراء تقييم استراتيجي للاحتياجات وتحديد مجالات الدعم المطلوبة، وتوضيح مداخل التعاون، وصياغة خطط مشاركة مصممة خصيصاً. ومن خلال التحديد الواضح للمجالات التي تحتاج فيها إلى المساعدة - سواء في التدريب الفني أو تكامل قواعد البيانات أو بناء القدرات - يمكنها الاستفادة بشكل استراتيجي من الموارد المتاحة مع الحفاظ على الملكية والمساءلة.

أ. القانون المحلي السوري

لا يمكن تحقيق المساءلة الجنائية الفعالة دون إصلاح جذري للنظام القانوني المحلي. في العديد من سياقات ما بعد النزاع، ثبت أن الأطر القانونية الموجودة مسبقاً غير كافية لمعالجة الجرائم السابقة ومساءلة الجناة وضمان حقوق الضحايا. وسوريا ليست استثناءً. الإطار القانوني الحالي غير مجهز للتعامل مع الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. في بعض الحالات، سمحت القوانين السورية بارتكاب الانتهاكات أو أضفت عليها الشرعية، مما يجعل الإصلاح القانوني ضرورياً وملحاً.

أ. ثغرات في التشريعات الجنائية الحالية في سوريا

● عدم وجود إطار قانوني للجرائم الدولية

إن الإطار القانوني الجنائي السوري الحالي غير مؤهل بشكل أساسي للتصدي لحجم وطبيعة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال النزاعات. فهو لا يعرّف أو يجرم الجرائم الدولية الأساسية مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية. وفي حين أنّ بعض الأفعال مثل القتل أو الاغتصاب مشمولة في قانون العقوبات، إلا أنها تفتقر إلى العناصر السياقية اللازمة لمقاضاة مرتكبيها كجرائم دولية، مما يحرم الضحايا من الاعتراف المناسب. وتكتسب هذه الثغرات أهمية خاصة بالنظر إلى مجموعة الانتهاكات التي وقعت في سوريا على مدى العقد الماضي (كما نوقش في القسم ه-ألف أعلاه). ذلك أنّ العديد من هذه الأفعال يُعتبر جرائم دولية بموجب القانون الدولي العرفي والمعاهدات التي تلتزم بها سوريا. ومع ذلك، لا يمكن مقاضاتها على هذا النحو بموجب القانون السوري الحالي، كما أنّ مقاضاتها كجرائم عادية يعني أنها تبقى خاضعة للتقادم، مما قد يزيد من تقويض المساءلة.

ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنّ بعض القانونيين السوريين يجادلون بأنّ القوانين الحالية المتعلقة بالاختطاف (المرسوم رقم ٢٠١٣/٢٠) والتعذيب (القانون رقم ٢٠٢٢/١٦) تُوفّر أساساً كافية لمعالجة التعذيب والاختفاء القسري على أنها جرائم دولية. ومع ذلك، فإنّ هذه القوانين لا تعكس النطاق الكامل لهذه الجرائم بموجب القانون الدولي. فالاختفاء القسري غير مجرّم بما يتماشى مع القانون الدولي الذي يعامله بكونه جريمة مستمرة ضد الشخص المختفي وأفراد أسرته إلى أن يُعرف مصير الضحية ومكان وجوده. وبالمثل، فإنّ قانون مكافحة التعذيب لا يُجرّم سوء المعاملة، ويطبق عقوبات أخف على موظفي الدولة مقارنة بالجهات الفاعلة من غير الدول، ولا يعترف بالطبيعة المنهجية والواسعة النطاق للتعذيب وسوء المعاملة في سوريا. وإلى جانب هذه الثغرات الجوهرية، هناك أيضاً أوجه قصور إجرائية تتعلق بكيفية التحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة وإثباتها، حيث إن الممارسات الحالية لا تمثل لبروتوكول إسطنبول (المعيار الدولي للتحقيق الفعال في حالات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها). وتحول هذه الثغرات مجتمعة دون المساءلة وتحجب الاعتراف بهذه الانتهاكات بصفتها جرائم ضد الإنسانية.

ولمعالجة هذه الثغرات، يجب على سوريا إجراء إصلاح شامل للقانون الجنائي، بما في ذلك:

- اعتماد قانون محدد بشأن الجرائم الدولية أو إدراج هذه الجرائم في قانون العقوبات. ويمكن تحقيق ذلك إما من خلال جهد تشريعي مستقل أو كجزء من قانون أوسع نطاقاً للعدالة الانتقالية يتم وضعه بموجب ولاية هيئة العدالة الانتقالية. وفي كلتا الحالتين، يجب أن يُعرّف القانون الجرائم الدولية الأساسية بما يتماشى مع القانون الدولي وأن يتضمن تعريفاً دقيقاً للفعل الإجرامي والنية الإجرامية والعناصر السياقية.
- إدماج إصلاحات القانون الجنائي في إطار أوسع للعدالة الانتقالية لضمان التناسق بين المساءلة الجنائية والبحث عن الحقيقة وتدابير العدالة التي تركز على الضحايا.
- التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- الحرص على أن تكون التحقيقات في حالات التعذيب وسوء المعاملة متوافقة مع بروتوكول إسطنبول، وذلك من خلال إنشاء آليات طبية وطبية شرعية وقضائية مستقلة قادرة على إجراء هذه التحقيقات والإشراف عليها وفقاً للمعايير الدولية.

● غياب عنصر تحميل المسؤولية عن القيادة

لا تعترف التشريعات السورية بمبدأ مسؤولية القيادة أو قادة المناصب كما هو منصوص عليه في القانون الجنائي الدولي. بموجب المعايير الدولية، يمكن تحميل القادة العسكريين وقادة المناصب المدنيين المسؤولية الجنائية عندما يكونون على علم، أو كان ينبغي أن يكونوا على علم، بالجرائم التي ارتكبتها مرؤوسوهم ولم يمنعوا أو يعاقبوا مرتكبيها. ومن المرجح أن يؤدي غياب مثل هذه الأحكام في القانون السوري إلى حماية كبار المسؤولين العسكريين والأمنيين، وكذلك القادة السياسيين، من المساءلة. كجزء من إصلاح القانون الجنائي، يجب على سوريا أن تدمج أنماط المسؤولية المعترف بها في القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك مسؤولية القيادة، لضمان أن تطال المساءلة كبار القادة السياسيين والعسكريين والأمنيين.

● التحديات المتعلقة بالأدلة والحاجة إلى أطر لحماية الشهود

الإطار القانوني السوري غير مجهز للتعامل مع الأدلة ذات الصلة بالجرائم الدولية، مثل المواد الرقمية والمعلومات الاستخباراتية المفتوحة المصدر (OSINT) والوثائق التي جمعها المجتمع المدني، كما أنه لا يُنظّم بشكل كافٍ سلسلة الحراسة لضمان سلامة الأدلة. كذلك يفترق إلى الاعتراف (التوجيهات أو السوابق أو الإجراءات) بالأدلة السياقية، مثل هياكل القيادة أو أنماط الانتهاكات، التي تُعدّ حاسمة لإثبات الطبيعة المنهجية أو الواسعة النطاق للانتهاكات. وفي الوقت نفسه، لا يوجد إطار مناسب لحماية الضحايا والشهود ودعمهم، ولا سيما النساء والأطفال والناجين من العنف الجنسي والجنساني والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو طائفية والشهود الداخليين، مما يعرضهم لمخاطر جسيمة. وتقوّض هذه الثغرات نزاهة إجراءات العدالة وصدقها وفعاليتها في المستقبل.

ولسّد هذه الثغرات، ينبغي لسوريا أن تضع أحكاماً بشأن حماية الأدلة والشهود، بما في ذلك:

- قواعد بشأن معالجة وتقييم الأدلة الرقمية والمفتوحة المصدر التي جمعتها منظمات المجتمع المدني.
- قواعد ناظمة لسلسلة الحراسة لضمان سلامة الأدلة وموثوقيتها.
- قواعد تُنظّم الأدلة السياقية، بما في ذلك هياكل القيادة وأنماط السلوك، لإثبات الطبيعة المنهجية أو الواسعة النطاق للانتهاكات.
- ضمانات للفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال والناجين من العنف الجنسي والجنساني والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو طائفية واللجئين والمشرّدين داخلياً والشهود الداخليين.
- آليات لتقييم احتياجات الدعم والحماية الفردية لكل شاهد.
- توفير تدابير الحماية، بما في ذلك الدعم النفسي والقانوني والمادي، والكتمان، وإعادة التوطين عند الضرورة.
- قوانين الخصوصية وحماية البيانات لحماية المعلومات الشخصية الحساسة بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان.

ب. التحديات التي تواجه المساءلة الجنائية الفعّالة في المرحلة الانتقالية في سوريا

قد يعوق العديد من السمات الهيكلية والمؤسسية للنظام القضائي والقانوني السوري بشكل كبير السعي إلى تحقيق مساءلة جنائية هادفة في سياق العدالة الانتقالية.

● ضعف البنية التحتية القضائية وانعدام الاستقلالية

تتمثل إحدى العقبات الأساسية أمام المساءلة الجنائية في سوريا في ضعف السلطة القضائية، سواء من حيث قدرتها المؤسسية أو من حيث عدم استقلاليتها. فالمحاكم غير مجهزة تجهيزاً كافياً للفصل في الجرائم الدولية المعقدة، وتفتقر إلى وحدات متخصصة وبروتوكولات التحقيق والتدريب الذي تتماشى مع المعايير الدولية.

لا يمتلك القضاة والمدعون العاقون أي خبرة في القضايا الجنائية المعقدة، ولاسيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في حين تفتقر الشرطة السورية إلى الموارد والخبرة اللازمة لإجراء تحقيقات تتضمن أدلة جنائية أو معلومات مفتوحة المصدر أو مقابلات مع ضحايا مصابين بصدمات نفسية. وتفاقت هذه النواقص المؤسسية بسبب تضرر البنية التحتية أو عدم ملاءمتها (بما في ذلك قاعات المحاكم ومرافق الاحتجاز)، وغياب تدابير حماية الشهود والدعم الصحي النفسي والاجتماعي، وضعف قدرات محامي الدفاع، ومحدودية آليات التوعية والتواصل مع الجمهور وإدارة المحفوظات. وتتفاقم أوجه القصور هذه بسبب غياب سيادة القانون الفعّالة ورسوخ نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

لم يُرسخ الإعلان الدستوري الصادر في آذار/ مارس ٢٠٢٥ الفصل الحقيقي بين السلطات، بينما يستمر قانون السلطة القضائية، المرسوم ٩٨ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، في إخضاع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية. ومن بين أعضائها السبعة، هناك أربعة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية، هم: رئيس الجمهورية (يمثله وزير العدل)، ونائب وزير العدل، والنائب العام، ورئيس إدارة التفتيش القضائي. ويتبع الثلاثة الأخيرون وزير العدل مباشرة. ويزيد الإعلان الدستوري من تعقيد هذه المشاكل بالنص على محكمة دستورية جديدة تتألف بالكامل من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، دون ضمانات لاستقلاليتها. ومع عدم تشكيل المحكمة حتى الآن وعدم تفعيل المحكمة السابقة وسيطرة السلطة التنفيذية عليها في عهد الأسد، وثمة مخاوف جدية من عدم وجود آلية ذات مصداقية خلال الفترة الانتقالية لمراجعة القوانين أو التحقق من تجاوزات السلطة التنفيذية. ونتيجة لذلك، لا تزال الحماية القانونية القائمة للمحاكمة العادلة ضعيفة ومطبقة بشكل غير متسق وغالباً ما يتم تجاهلها، مما يزيد من خطر تقويض المحاكمات الجنائية من خلال الاحتجاز التعسفي والاعترافات المنتزعة بالإكراه والتدخل السياسي.

وتُبرز هذه العيوب الهيكلية الحاجة الماسّة إلى إجراء إصلاحات دستورية وقضائية لتعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة. وينبغي لهيئة العدالة الانتقالية، مع الحفاظ على استقلاليتها، أن توجّه الإصلاحات وتدعو إليها لضمان توافق آليات العدالة مع المعايير الدولية ودعم حقوق الضحايا. وتشمل التوصيات الرئيسية ما يلي:

- التوصية بإدخال تعديلات على الإعلان الدستوري لضمان الفصل بين السلطات بصورة واضحة وتأسيس سلطة قضائية مستقلة بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية.
- التوصية بإصلاحات للإعلان الدستوري لضمان الاستقلال الحقيقي للمحكمة الدستورية التي ستُنشأ في المستقبل، من خلال إدخال إجراءات تعيين شفافة تحد من نفوذ السلطة التنفيذية وتشمل ضمانات بعدم التدخل السياسي.
- التوصية بإصلاح الإعلان الدستوري لينصّ صراحة على أنّ عمليات العدالة الانتقالية يجب أن تعالج الانتهاكات التي ارتكبتها جميع الأطراف، وليس فقط تلك التي ارتكبتها نظام الأسد السابق، لضمان الشمول والحياد واتباع نهج قائم على الحقوق.
- دعم تعديل قانون السلطة القضائية لتعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء عن سيطرة السلطة التنفيذية وتعزيز استقلالية القضاء.

● استمرار استخدام عقوبة الإعدام

يُشكّل استمرار وجود عقوبة الإعدام في التشريعات الجنائية السورية، بما في ذلك القانون الجنائي العام، والقانون الجنائي العسكري وإجراءاته، وقانون مناهضة التعذيب، وقانون الاختطاف، عقبات خطيرة أمام المساءلة والعدالة. وقد فرّ العديد من الجناة المزعومين من البلاد، ويؤدي وجود عقوبة الإعدام في القانون السوري إلى تعقيد الجهود الرامية إلى تأمين تسليمهم. ويحظر على العديد من الدول والآليات الدولية التعاون مع الولايات القضائية التي لا تزال تُطبّق عقوبة الإعدام. علاوة على ذلك، في سياق انتقالي مثل سوريا، قد تُسيّس عقوبة الإعدام أو تطبقها بشكل انتقائي، مما يزيد من تقويض مصداقية الإجراءات القضائية ونزاهتها. ويبقى هذا الموضوع في الوقت نفسه حساساً للغاية في المجتمع السوري، إذ يتقاطع مع اعتبارات أخلاقية ودينية واجتماعية معقدة تتطلب نقاشاً دقيقاً وشاملاً.

ولتذليل العقبات التي تعترض تسليم المجرمين وتعزيز نزاهة إجراءات العدالة ومصداقيتها، ينبغي النظر في التدابير التالية المتعلقة بعقوبة الإعدام:

- من الناحية المثالية، إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- تعليق تطبيق عقوبة الإعدام على جميع الجرائم خلال الفترة الانتقالية، وليس فقط في قضايا العدالة الانتقالية.
- إطلاق حوار وطني حول إلغاء عقوبة الإعدام على المدى الطويل، استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان.

● مخاوف بشأن المساءلة الجنائية الانتقالية

هناك مخاوف متزايدة من أن تكون عمليات العدالة الانتقالية في سوريا، لا سيما فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية، انتقائية وذات دوافع سياسية. إذ تشير المادة ٤٩ من الإعلان الدستوري صراحةً إلى إنشاء لجنة للعدالة الانتقالية، مدعية أنها ستكون استشارية وستأخذ وجهات نظر الضحايا بعين الاعتبار؛ إلا أنّها تضع العدالة والمساءلة في إطار حصريّ حول الانتهاكات التي ارتكبتها نظام الأسد السابق، من دون الاعتراف بالجرائم التي ارتكبتها أطراف فاعلة أخرى طوال فترة النزاع. ويعزز هذا التأطير الانتقالي المرسوم رقم ٢٠، الذي أنشأ الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، لكنه يُكلفها بشكل ضيق بالتصديق في الانتهاكات التي ارتكبتها نظام الأسد السابق فقط.

لضمان الشمول والحياد والمصادقية، يُقترح ما يلي:

- تعديل المرسوم رقم ٢٠ لتوسيع نطاق ولاية اللجنة الوطنية للعدالة الانتقالية لتشمل بشكل صريح الانتهاكات التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع، وليس فقط تلك التي ارتكبتها نظام الأسد، مما يُمكنها من مراجعة القوانين وإصلاحها بما يتماشى مع المعايير الدولية، وإدراج الجرائم الدولية في التشريعات المحلية، وتعزيز مشاركة الضحايا ومشاركة المجتمع المدني.
- ينبغي تعديل الإعلان الدستوري ليضمن صراحةً أن تعالج عمليات العدالة الانتقالية الانتهاكات التي ترتكبتها جميع الأطراف الفاعلة، وليس فقط انتهاكات نظام الأسد.

● مخاوف بشأن تسييس تدابير العفو والمصالحة

ثمة مخاوف متزايدة من أنّ تدابير العفو والمصالحة والمساءلة قد تكون مسيئة وتفتقر إلى المصادقية. فبدون معايير قانونية واضحة أو إشراف قضائي أو شفافية، قد يؤدي العفو إلى تمكين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة من الإفلات من العقاب. وتوضح حالة فادي صقر، وهو قائد ميليشيا سابق متهم بارتكاب جرائم خطيرة ولكنه ينشط الآن في "لجان السلم" المحلية، كيف يمكن إعادة إدماج الجناة في الحياة العامة من دون مساءلة.

وفي الوقت نفسه، أعلنت السلطات الانتقالية عن اعتقال مسؤولين سابقين متهمين بارتكاب جرائم خطيرة، من دون الكشف عن التهم أو الأسس القانونية أو المحاكمات. ويؤدي هذا الافتقار إلى الشفافية إلى تقويض الثقة ويثير مخاوف من أن تكون العدالة انتقائية أو رمزية أو مدفوعة بدوافع سياسية. وتزداد هذه المخاوف بسبب واقع أنّ القانون السوري نفسه، كما ذكر سابقاً، غير كافٍ لمعالجة الجرائم الدولية، مما يزيد من الشكوك حول مصادقية مثل هذه الملاحظات القضائية.

ولمعالجة هذه الشواغل، ينبغي أن تكون تدابير العفو والمصالحة منظّمة بشكل صارم بموجب القانون، وخاضعة للرقابة القضائية، وتنفذ بشفافية. وينبغي أن تكون مشروطة بالتعاون الحقيقي والاعتراف بالمسؤولية والاعتذار العلني، مع ضمان أن تظل حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر محورية، بحيث لا تأتي المصالحة والعفو على حساب المساءلة. ومن هذا المنطلق، من المهم أيضاً التأكيد على أنّه من المعترف به على نطاق واسع من قبل الهيئات والمحاكم الدولية لحقوق الإنسان أنّ العفو الشامل عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الخطيرة يتعارض مع القواعد الآمرة.

● الحصانات القانونية باعتبارها عائقاً أمام المساءلة

توفر بعض الأحكام في التشريعات السورية المعمول بها حالياً حصانةً لأفراد أجهزة الأمن والمخابرات، مما يعوق الجهود المبذولة لضمان المساءلة الجنائية. على سبيل المثال، وبموجب قانون العقوبات والإجراءات العسكرية والرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠، لا يمكن محاكمة أفراد الجيش والمخابرات العسكرية من دون موافقة مسبقة من رؤسائهم. وفي حالة السماح بذلك، تجري محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية. كما ينبغي الإشارة إلى المادتين (١٦) و(٣٠) من المرسوم التشريعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٢٥، وإلى المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لعام ٢٠١١ القاضي بتعديل المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٨، الذي اشترط ملاحقة ضباط الشرطة بالحصول على أمر ملاحقة صادر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة. وبالمثل، وبموجب المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١٢، لا يمكن محاكمة أفراد قوى الأمن الداخلي، بما في ذلك شعبة الأمن السياسي والأمن الجنائي وإدارة السجون، أمام المحاكم الجنائية إلا إذا وافقت المحكمة التأديبية للشرطة على إحالة القضية، مع استثناءات تقتصر على حالات التلبس والجرائم الاقتصادية. وتُرسخ أحكام الحصانة هذه الإفلات من العقاب وتمنع الرقابة القضائية المستقلة.

وعليه، حرصاً على المساءلة الجنائية الفعالة، ينبغي إلغاء هذه القوانين وإبدالها بتشريعات جديدة تُنظم الشرطة والأمن والقوات المسلحة، وتحدد بوضوح أدوارها وصلاحياتها وحدودها بما يتماشى مع مبادئ الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان، مع استبعاد أي شكل من أشكال الحصانة بشكل صريح.

ج.العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في العدالة الجنائية والطريق نحو الإصلاح

تواجه النساء في سوريا عوائق قانونية واجتماعية وثقافية متميزة تقوض مشاركتهن الفعالة في عمليات المساءلة الجنائية. وغالباً ما تتفاقم هذه العوائق بالنسبة للنساء من الأقليات والنساء النازحات والناجيات من العنف الجنسي. ومعالجة هذه العوائق من خلال إصلاح قانوني شامل أمر ضروري لضمان مشاركتهن الفعالة في تشكيل العدالة والوصول إليها.

● التناقضات الدستورية وعدم المساواة بين الجنسين

يعكس الإعلان الدستوري الحالي نفس التناقضات الموجودة في الدساتير السورية السابقة في ما يتعلق بحقوق المرأة. فبينما يُعترف رسمياً بمساواة المرأة في الحياة العامة، إلا أنها محرومة من المساواة في المجال الخاص، مما يحد من مشاركتها الفعالة في الحياة العامة والسياسية. وتكفل المادة ١٠ من الإعلان الدستوري المساواة لجميع المواطنين بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس، كما أن المادة ١٢ تتضمن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كجزء من الإعلان. ومع ذلك، فإن هذه الضمانات تقوّضها صياغة غامضة وغير متّسقة بشأن تنفيذها، خاصة في ما يتعلق بالمرأة. فالمادة ٢١، على سبيل المثال، تدّعي حماية كرامة المرأة ودورها داخل الأسرة، ولكنها لا تضع أساساً قانونياً أو آليات للتنفيذ. وفي الوقت نفسه، تحدد المادة ٣٠ الفقه الإسلامي مصدراً رئيسياً للتشريع. ويتيح هذا الحكم على الأرجح استمرار العمل بقوانين الأحوال الشخصية المتعددة، التي أُدخِلت في ظل الدساتير السابقة ونظام الأسد، والتي تستند إلى الانتماء الديني. وتضع هذه القوانين المرأة تحت سلطة الرجل في مسائل مثل الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال. ونتيجة لذلك، تظل المرأة خاضعة قانونياً في المجال الخاص، حتى وإن سُمح لها شكلياً بالمشاركة في الحياة العامة.

يجب أولاً وقبل كل شيء معالجة هذا التناقض عبر الإصلاح الدستوري من خلال ضمان المساواة بين المرأة والرجل بشكل صريح في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وإلغاء الأحكام التي تسمح بقوانين الأحوال الشخصية التمييزية، وذلك على غرار الأمثلة التي استُخدمت فيها بنود المساواة الدستورية لإلغاء قواعد الأسرة والميراث التمييزية.

● الإطار القانوني غير الملئم وغياب المرأة عن المشهد القانوني

لا يزال القانون الجنائي السوري يفتقر إلى أحكام تراعي الفوارق بين الجنسين. وعلى سبيل المثال، لا يعرف قانون العقوبات الاغتصاب بما يتماشى مع معايير القانون الدولي، ولا تزال الأحكام التمييزية في قوانين الجنسية والأحوال الشخصية سارية المفعول. وفي الوقت نفسه، تواجه النساء، وكذلك الذكور من ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، العديد من العوائق العملية التي تعوق وصولهم إلى العدالة، خاصة في القضايا التي تنطوي على الاحتجاز أو الاختفاء أو الأحوال الشخصية. وتفتقر الكثير من النساء إلى الوثائق المدنية الأساسية، مثل شهادات الزواج أو الطلاق أو الوفاة، مما يعوق قدرتهن على تسجيل الأطفال أو المطالبة بالميراث أو الحصول على الخدمات. وغالباً ما تكون زوجات المعتقلين أو المختفين قسرياً غير قادرات على الإبلاغ عن فقدان أزواجهن، إذ يتولى هذا الدور عادةً الأقارب الذكور. ومع تدني مستويات الملكية العقارية وتسجيل معظم المنازل باسم الزوج، تُترك النساء عرضة للتشرد أو يُجبرن على البقاء في بيئات مسيئة. وتؤدي هذه الثغرات مجتمعةً إلى تعزيز تهميش المرأة، وتحد من إمكانية وصولها إلى العدالة وتحرمها من المشاركة الفعالة في عمليات المساءلة.

وتتطلب معالجة أوجه القصور هذه إصلاحاً قانونياً شاملاً، ليس فقط على المستوى الدستوري، بل أيضاً من خلال إدخال تعديلات على التشريعات الجزائية لإدراج الجرائم الدولية، بما في ذلك العنف الجنسي بما يتماشى مع المعايير الدولية. وتعدّ هذه الإصلاحات ضرورية لتمكين الملاحقة القضائية الفعالة لهذه الجرائم في إطار عمليات المساءلة وتحسين وصول المرأة إلى العدالة. وبالمثل، يجب مراجعة قانون الجنسية وقوانين الأحوال الشخصية وغيرها من القوانين والأحكام التمييزية وتعديلها لإزالة الحواجز التي لا تزال تحول دون وصول المرأة إلى العدالة.

اعتماد استراتيجية جنسانية شاملة وخطة تنفيذية لعملية العدالة الانتقالية، لا سيما للمساءلة الجنائية، منذ البداية، بما في ذلك:

- اتخاذ تدابير ملموسة لتسهيل وصول النساء إلى العدالة (مثل إزالة الحواجز المتعلقة بالوثائق، وضمان الحماية في المحكمة، وتطبيق إجراءات تراعي الفوارق بين الجنسين).
- ضمانات لمشاركة المرأة الفعالة في هيئات العدالة الانتقالية والمؤسسات الحكومية، بنسبة لا تقل عن ٣٠٪.
- ضمان الاستماع الفعال لأصوات المحرومات بسبب التمييز الجنساني في جميع مراحل إجراءات العدالة.
- إدماج التحليل الجنساني كعنصر أساسي في جميع أعمال العدالة، بما يضمن انعكاس الأثر الجنساني ودوافع الضرر في الاستراتيجيات والقضايا القانونية.

● العوائق العملية والحجب القانوني

تواجه النساء السوريات، ولا سيما الناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وكذلك زوجات وقربيات المعتقلين والمختفين قسراً، عوائق قانونية واجتماعية وعملية متداخلة تحدّ بشدة من مشاركتهن في عمليات العدالة الجنائية. وتبقى الوصمة الاجتماعية من بين العقبات الأكثر انتشاراً؛ فغالباً ما تمتنع الناجيات من العنف الجنسي عن الإبلاغ عن الجرائم بسبب الخوف من العار أو الرفض أو الانتقام من أسرهن ومجتمعاتهن. وينطبق هذا الأمر بشكل خاص في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، الذي استُخدم على نطاق واسع كسلاح حرب. وتُعزّز الأعراف الثقافية، التي يفاقمها عدم كفاية الحماية القانونية والافتقار إلى الدعم الطبي والنفسي المتخصص، مناخ الصمت الذي يحمي الجناة ومن المرجح أن يحرم الناجيات من المشاركة في عمليات المساءلة الجنائية.

يجب أن يضمن الإصلاح القانوني حماية الناجيات والشهود من النساء في المحكمة من خلال تدابير مثل الجلسات المغلقة، والأسماء المستعارة، وحظر الكشف عن الهوية أو التاريخ الجنسي السابق، مع اعتماد إجراءات تراعي الفوارق بين الجنسين و ضمانات تحمي من الانتقام لتمكينهن من المشاركة الفعالة في عمليات المساءلة الجنائية.

د-نحو إصلاح الإطار القانوني المحلي

من المهم أن يركز مسار سوريا نحو العدالة والمساءلة على عملية مدروسة ومنظمة للإصلاح القانوني تستفيد من الدروس المستخلصة من السياقات الانتقالية الأخرى. ونقطة الانطلاق الرئيسية هي الإصلاح الدستوري. وفي حين تم بالفعل إصدار إعلان دستوري في سوريا، إلا أنه يتطلب مراجعة كبيرة لضمان الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، وتفويض أوسع للسلطات الانتقالية. وقد أظهرت التجارب في أماكن أخرى أن تضمين المساواة وسيادة القانون في الأطر الدستورية يوفر الأساس للإصلاحات اللاحقة، بما في ذلك تلك اللازمة لضمان الحقوق وإنشاء نظام موثوق للمساءلة الجنائية.

ولا تقل عن ذلك أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به هيئة العدالة الانتقالية في هذه العملية. ففي العديد من السياقات الانتقالية، كلفت هذه الهيئات بمراجعة القوانين الجنائية والإجرائية وتقديم توصيات لإصلاحها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية الشهود و ضمانات المحاكمة العادلة. كما كُلفت بمعالجة القوانين التمييزية، واقتراح التعديلات اللازمة، والتوصية باعتماد تشريعات جديدة. وعادة ما تحال توصياتها إلى البرلمان المنتخب أو الهيئات التشريعية الأخرى للنظر فيها. ورغم أن هذه التوصيات ليست ملزمة قانوناً في معظم السياقات، إلا أن الحكومات أو البرلمانات غالباً ما تكون ملزمة رسمياً بالرد عليها. ويمكن لهيئة العدالة الانتقالية السورية أن تضطلع بدور مماثل، بحيث تضمن أن تكون الإصلاحات المقترحة متنسقة وشاملة ومتوافقة مع المعايير الدولية، مع إنشاء آليات منظمة للمشاركة البرلمانية والمساءلة.

وفي الوقت نفسه، يجب أن يسير الإصلاح القانوني جنباً إلى جنب مع التغيير المؤسسي. وتُظهر التجارب المقارنة أن إعادة هيكلة السلطة القضائية، والحد من الولاية القضائية العسكرية، ووضع الأجهزة الأمنية تحت إشراف مدني شفاف، هي خطوات حاسمة نحو ضمان المساءلة الجنائية الفعالة وتفكيك الإفلات من العقاب المتجذر. ولن يتطلب ذلك إصلاح السلطة القضائية ووحدات الادعاء وقطاع الأمن فحسب، بل سيتطلب أيضاً تعزيز قدرات القضاة والمدعين العامين ومهامي الدفاع وأجهزة إنفاذ القانون من خلال التدريب المستمر وبناء القدرات.

كما يجب أن تكون الإصلاحات القانونية شاملة وتشاركية. وتسلط التجارب المستقاة من مراحل انتقالية أخرى الضوء على أن التشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين، مثل الضحايا والمجتمع المدني والنساء والفئات المهمشة، يجعل الإصلاحات أكثر شرعية وملكية محلية واستجابة لاحتياجات الناس. وإن التشاور الواسع مع مختلف أصحاب المصلحة في تشكيل الأولويات سيكون ضرورياً ليس فقط لإعادة بناء الثقة بين المؤسسات والمجتمع، بل أيضاً للمضي قدماً في إصلاحات هادفة تعزز آليات المساءلة القانونية والجنائية.

وأخيراً، فإن للمجتمع الدولي والأمم المتحدة دور مهم يضطلعان به من خلال توفير الخبرة الفنية والتوجيه المقارن والموارد لدعم الإصلاحات القانونية الشاملة. وفي الوقت نفسه، يجب أن تظل العملية مملوكة وطنياً، بالاعتماد على الخبرة الكبيرة التي اكتسبها المجتمع المدني السوري ومجموعات الضحايا على مرّ السنين في التوثيق والمناصرة والمساءلة والإصلاح القانوني والعمل مع الآليات الدولية. لذلك يجب أن يكون الدعم الدولي مكتملاً للجهود التي يقودها السوريون وليس بديلاً عنها، بما يضمن أن تكون الإصلاحات ذات مصداقية ومستندة إلى أسس محلية.

II. الخلاصة والتوصيات

تُشكل المساءلة الجنائية حجر الزاوية في عملية العدالة الانتقالية الشاملة في سوريا، حتى وإن لم تتمكن من الإنصاف عن كل الفظائع التي ارتكبت على مدى أكثر من خمسة عقود من الحكم الاستبدادي لعائلة الأسد. ويقدم هذا التقرير خطة عملية لإرشاد هيئة العدالة الانتقالية في تصميم آلية عدالة جنائية موثوقة وتنفيذها خلال الفترة الانتقالية. ويشدد التقرير على أن أي آلية من هذا القبيل لابد أن تستند إلى مبادئ أساسية هي استقلال القضاء ونزاهته؛ واحترام حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة؛ ونهج يركز على الضحايا؛ وعدم التمييز؛ والشفافية والرقابة العامة؛ وبناء القدرات المؤسسية على المدى الطويل؛ والمشاركة الفعالة للضحايا والعائلات والمجتمع المدني.

وينبغي أن تهتدي بهذه المبادئ كل مرحلة من مراحل عملية العدالة الجنائية - بدءاً من تحديد النموذج المؤسسي المناسب وتحديد اختصاصه، وصولاً إلى إنشاء أطر للتعاون بين سلطات الدولة والضحايا والناجين ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين. كما يجب أن تسترشد بها الأجنحة الأوسع للإصلاح القانوني والمؤسسي اللازم لضمان مصداقية العدالة واستدامتها. وبناءً على ذلك، يقدم هذا التقرير التوصيات الرئيسية التالية:

● إلى هيئة العدالة الانتقالية:

- التوصية بالعمل على إضال تعديلات على الإعلان الدستوري و المرسوم رقم (٢٠) بما يضمن بشكل واضح مبدأ الفصل بين السلطات، ويكفل إنشاء سلطة قضائية مستقلة وخالية من أي تدخل من السلطة التنفيذية، ويوسع ولاية العدالة الانتقالية لمعالجة الانتهاكات المرتكبة من قبل جميع الأطراف، وليس فقط تلك التي ارتكبتها النظام السابق بقيادة الأسد.
- إجراء حصر شامل للانتهاكات ومرتكبيها؛
- إجراء حصر شامل للأدلة المتاحة من المؤسسات الدولية والدول ومنظمات المجتمع المدني؛
- إجراء تقييم للاحتياجات يمكن أن يكون أساساً للتعاون مع منظمات المجتمع المدني السوري والدول والمنظمات الدولية؛
- إجراء تقييم لمنظمات المجتمع المدني، مصنفة حسب التخصص والخبرة، لتعزيز التنسيق والمشاركة عبر المجالات المواضيعية والنطاق الجغرافي، وتجنب ازدواجية الجهود؛

- تقديم إحاطات منتظمة وبيانات رسمية للرأي العام والمجتمع المدني لإطلاعهم على آخر مستجدات عمل اللجنة وتعزيز الشفافية؛
- إضفاء الطابع الرسمي على الشراكات مثل مذكرات التفاهم مع منظمات المجتمع المدني، لضمان نشوء تعاون منظم وموثوق، مع الإشارة إلى أن مذكرات التفاهم هذه لا ينبغي أن تكون شرطاً مسبقاً أو شرطاً للتعاون والمشاركة والوصول؛
- استضافة مشاورات افتراضية وشخصية مع المجتمع المدني السوري لمناقشة قضايا محددة. وينبغي أن تقوم كل لجنة بذلك؛
- مشاركة مشاريع القوانين والاستراتيجيات والسياسات - بما في ذلك مشروع قانون العدالة الانتقالية - مع المجتمع المدني السوري لغرض التشاور وتلقي المساهمات؛
- اعتماد إرشادات وآليات شاملة للأمن وحماية البيانات والسرية وتنفيذها لضمان جمع الشهادات والسجلات الحساسة وحفظها ومعالجتها بشكل آمن، وتسهيل تبادل المعلومات المأمون بين المنظمات؛
- وضع أطر عمل وضمانات واضحة تتوافق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة وتدابير حماية الشهود، مما يتيح للمنظمات المشاركة وتبادل بياناتها وأدلتها بأمان.

● إلى منظمات المجتمع المدني السوري:

- دعم عملية إجراء مسح لمنظمات المجتمع المدني السوري مصنفة حسب مجالات تركيزها؛
- المبادرة بتقديم الدعم وبدء المشاورات مع هيئة العدالة الانتقالية لضمان التعاون المتبادل والملكية المشتركة؛
- تقديم البيانات والأدلة - بما فيها تلك المتعلقة بالجناة والجرائم المرتكبة - التي يمكن مشاركتها قانونياً وفقاً للسياسات المعمول بها؛
- تقديم الخبرة والدعم - بما في ذلك من خلال تبادل السياسات والإجراءات والأدوات والتدريب - لدعم عمل هيئة العدالة الانتقالية وضمان التعاون المتبادل والملكية المشتركة؛
- مواصلة متابعة قضايا الولاية القضائية العالمية؛
- الاضطلاع بدور المراقبين المستقلين لعملية العدالة الانتقالية وتقديم ملاحظات منتظمة وبناءة إلى هيئة العدالة الانتقالية.

● إلى الدول والمنظمات الدولية

- توفير التمويل لمبادرات العدالة الانتقالية، مثل إعادة بناء البنية التحتية، والحفاظ على الأدلة، وحماية الشهود، وتعزيز مشاريع البحث عن الحقيقة؛
- تتبّع وتجميد واسترداد الأصول السورية المختلسة، وضمان إعادة جميع الموارد المستردة إلى الشعب السوري - عن طريق آليات العدالة الانتقالية للأصول الحكومية وعن طريق صندوق تعويضات الضحايا للأصول الفردية.
- إجراء مراجعة للسياسات والإجراءات والاستراتيجيات في ضوء التغييرات التي طرأت على الوضع في سوريا، مع التركيز على الحاجة إلى ملكية سورية؛
- تقديم إرشادات واضحة للتعامل مع لجنة العدالة الانتقالية السورية - بما في ذلك تسليم المعلومات والأدلة والدعم - بحيث يكون تقييم الامتثال موضوعياً وليس مدفوعاً بدوافع سياسية؛
- وفقاً لما يسمح به ما سبق، مشاركة مستودعات الأدلة التي توثق الجرائم الدولية الخطيرة في سوريا، فضلاً عن المنتجات التحليلية/ملفات القضايا؛
- دعم بناء القدرات من خلال تقديم الاستشارات الفنية والمشورة القانونية والتدريب بناءً على طلب هيئة العدالة الانتقالية وبالاتفاق معها، بما في ذلك بشأن الأدوات والعمليات والاستراتيجيات؛
- مواصلة ملاحقة الجناة المزعومين بموجب الولاية القضائية العالمية؛
- تسليم الجناة المزعومين إلى سوريا عند الطلب.

مساراتُ المساءلة الجنائية في سوريا

يقدّم هذا التقرير خارطة طريق عملية لتعزيز المساءلة الجنائية في سوريا، وقد وقّعت عليه ٢٧ منظمة من منظمات المجتمع المدني السوري.

عدالتي؛ رابطة عائلات قبصر؛ دار العدالة؛ دولتي؛ حملة لا تخنقوا الحقيقة؛ عائلات من أجل الحرية؛ عائلات من أجل الحقيقة والعدالة؛ حقوقيات؛ رابطة لايلون للضحايا؛ محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان؛ ميمونيك؛ سبين من أجل السلام الأهلي؛ رابطة سينرجي للضحايا؛ المنتدى السوري؛ الشبكة السورية لحقوق الإنسان؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة؛ مبادرة تعافي؛ رابطة ضحايا الأسلحة الكيميائية؛ اليوم التالي؛ الحملة من أجل سوريا؛ المركز السوري للإعلام وحرية التعبير؛ البرنامج السوري للتطوير القانوني؛ المسارات التحويلية؛ حراس الحقيقة؛ خيمة الحقيقة - جرمانا؛ خيمة الحقيقة - سلمية؛ والنساء الآن من أجل التنمية.